

المجمع العالمي للفكر الإسلامي

دراسات الاقتصاد الإسلامي ١٠

الخطب في التطبيق المعاصر لحقوق الإنسان

محمد عبد العزير زكي سعيد

محمد عبد العزيز حسن زيد

- * مواليد القاهرة ، يوليو ١٩٥٨ .
- * بكالوريوس التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٨٤ .
- * دبلوم المصارف الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ .
- * دبلوم التمويل ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .
- * باحث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .
- * شارك في إعداد بحثين ، هما :
 - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
 - الفتاوى الشرعية للمصارف الإسلامية .

التطبيق المعاصر لعقد التسلم
في المصاروف الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

**التطبيق المعاصر لعقد السلم
في المصارف الإسلامية**

محمد عبد العزيز حسن زيد

المعهد العالمي

١٤١٧ - ١٩٩٦م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٠)

© ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ - ش. الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أنساء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

زيد ، محمد عبد العزيز حسن .

التطبيق المعاصر للعقد السلم في المصادر الإسلامية / محمد عبد العزيز حسن زيد .

ط١ . - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص . س . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٠)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدملك ١ - ٢٤ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - السلم (فقد إسلامي)

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٢٢٠١ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٤ / ١٩٩٦ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ . د . على جمعة محمد
١٠	المقدمة
١٣	الفصل الأول : الإطار الشرعي والقانوني لعقد السلم
١٤	المبحث الأول : تعريف عقد السلم ، ودليل مشروعيته ، وحكمه مشروعيته ، وأركانه وشروطه
٢٩	المبحث الثاني : المشاكل الشرعية والقانونية في تطبيق عقد السلم .
٤٧	المبحث الثالث : مجال تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية .
٥٣	المبحث الرابع : تكيف عقد السلم قانوناً .
٥٧	الفصل الثاني : بيع السلم في المصارف الإسلامية .
٥٨	المبحث الأول : مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية .
٦٠	المبحث الثاني : الصياغة المصرافية لعقد السلم .
٦٤	المبحث الثالث : المشاكل العملية التي يتضمنها عقد السلم .
٧٧	المراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء كانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١- في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة بحاث لباحث رأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢- كما تخصص عدة بحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أوإقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوالي هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكلة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوالي هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص بحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتنبيه وتنبيه الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للأكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل لربح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق بالدماج

الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزان الحديبية ، وخدمات الخزانة الليبية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لمطبيتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلاً منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية -ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية- فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترن إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتغير تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تصصيلاً الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحاً بالطبعه والجزء والصفحة .

ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي لدولتين

أو ثالث أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلاً للمذوج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أستاذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخطوطات الأبحاث المقدمة من الباحثين وت تقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الإبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينفع الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة في بناء الاقتصاد الإسلامي والسعى نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. على جمعه محمد
المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي
للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)

المقدمة

الحمد لله الذي ينعمت به تتم المصالحات ، وتحمده ونستعينه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسinsن أعملنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله .

الإسلام دين البشرية الخالد .. فيه كل ما يحتاجه الإنسان في ذيابه وفي آخرته .. وقد نظم عادة الإنسان بربه وعلقة الإنسان بأدينه ، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه ... وشرع الله لايئمه الباطل من يبين يديه ولا من خلفه ، وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم مفصلة لكل شئ شاملة كل نواحي الحياة وما يعدها.

فالقرآن والسنة مصلحان لكل زمان ومكان ، ففي اتباعهما النجاة والفلاح ، ومن القضايا الهامة التي نظمها الإسلام قضايا المال وتقديره ، فالمال عصب الحياة ؛ ولذلك نظم الإسلام القواعد والأحكام والعقود المالية تنظيمًا دقيقاً ، وبين أن المال مل الله ، والعباد مستخلفون فيه ، وهو وسيلة ، وليس غلبة ، فحرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ومن فضل الله أن قيض من لشأ المصادر الإسلامية التي تحاول أن تخوض الناس من براثن هذا الغول المخيف ، وهو الربا الذي تغفل في جميع الأعمال المصرفية ، وصال فيها رجال ، حتى ظن الناس (لا مارحم رب) أنه لا يحيص عنه ولا يفتك .

وكما نعلم فإن بعض الشركات (صناعية، زراعية، تجارية) تواجه مشكلة توفير تمويل للإنفاق على الصناعات أو الزراعات أو التجارات التي تعانى من عجز السيولة الطارئ ، وتتجأ هذه إلى المصارف الإسلامية لسد هذا العجز وتوفير السيولة التقديمه للوفاء بالالتزامات الطارئة . وهناك صيغة تمويلية كثيرة يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول من خلالها هذه الشركات .

إلا أننا نجد أنه قد تم التركيز عملياً وباحثياً على صيغتي المرابحة والمشاركة ، رغم أن شريعة الإسلام السمحاء لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين ، وإنما أباحت لهم الوسائل مختلفة من الصيغة، فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تعيد المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ، ومنها صيغة "بيع للسلم" وهي إن كانت نادرة الاستخدام في المصارف الإسلامية إلا أنها قد شرعت مستثنة من أصل عام كان ينبغي عدم جوازه ، وقد رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إرفاقاً بالناس ورعاية لمصالحهم بالعدل والإحسان .

فقد أسلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي ، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات ، وما اقتضته المعاملات الحديثة .

فقد السلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي ، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات ، وما اقتضته المعاملات الحديثة .
ذكر ذلك يؤكد قابلية الفقه الإسلامي لوفاء بذلك الاحتياجات على مر العصور لما يشمل في صياغاته من مرونة وسعة .

فيما ينوي عقد السلم تستطيع بمصارف الإسلامية أن تموي الشركات، حيث تقوم بайлارام عقود مع هذه الشركات التي تتبع السلع أو البضائع، ولكن ليست لديها المبالغ الكافية .
حيث تشتري المصارف حصة من إنتاجها محددة الكمية والأوصاف إلى زمن معلوم محدد يتم التسليم فيه على أن يدفع المصرف ثمن هذه السلع ، أو البضائع كاملاً نقداً، وتلتزم الشركة في مقابل ذلك بتسليم السلع أو البضاعة خلال الفترة المتفق عليها .

وهذا الأسلوب التمويلي ينتج للمنتج أو الصانع أو الزراع سبولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف وتمكن المصارف الإسلامية أيضاً من اقتناء السلع أو البضائع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع أو البضائع من خلال نفسها أو الغير .
وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع السلم والتطبيق المعاصر له في المصارف الإسلامية ، مع معرفة إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة كأسلوب تمويل .

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية .

وقد لبيت هذا الطلب داعياً الله أن يوفقني فيما أكتب . وإن كنت أشعر أن هذا البحث يحتاج إلى مراجعة وتحقيق ، فكما قال القاضي القاضي الفاضل عبد الرحيم البياتي (٥٩٦هـ) فيما كتبه لمعاصره العmad الأصفهاني : "إلى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

الفصل الأول

الإطار الشرعي والقانوني لعقد السلم

المبحث الأول : تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته وحكمة مشروعيته وأركانه وشروطه :

أولاً : التعريف :

ا - من الناحية اللغوية :

السلم : بفتح السين واللام اسم مصدر لا سلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام^(١).

ومعناه في اللغة : استعمال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلفة لغة ، يقال : أسلم وسلم وأسلف ، والسلم لغة : أهل الحجاز والسلف لغة : أهل العراق قاله الماوردي . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم من السلم ، لانه يطلق على الفرض .
فالسلف يستعمل على وجهين :

أحدهما : الفرض الذي لامناعة فيه للمفترض سوى الشواب من الله سبحانه وتعالى ، وهو الفرض الحسن ، وعلى المفترض ردء كما أخذه .

والثاني : هو أن يعطى رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، بزيادة في السعر الموجود عند السلف . وفي هذا منفعة للسلف ، وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم^(٢).

ب - في اصطلاح الفقهاء :

أما الفقهاء : فقد ذكروا له تعاريفات متعددة تختلف في بعض القيود تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ، ويمكن تصنيف هذه التعاريف إلى ثلاثة مجموعات .

(١) عرفه ابن قدامة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في المجلس^(٣).

(٢) ذكره القرطبي بأنه : بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة ، أو ما هو حكمها إلى أجل معلومة^(٤).

(١) كتاب البيع - الفقه ص ٢٠٢

(٢) ابن منظور - لسان العرب ، الموسسة المصرية العامة للتاليف والابناء والنشر دون تاريخ ج ١٥ / ص ١٨٧ .

- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الثالثة ، دار المامون ج ١ / ص ٢٠٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٤ - مطبعة المدار بمصر ١٣٤٧هـ ص ٣١٢

(٤) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٧ - مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ .

(٢) وعرفه الرافعى بأنه^(١) : عقد على موصوف فى النمة ببدل يعطى عاجلاً ، ورغم اختلاف صياغة هذه التعريفات فإنها تتفق فى الأمور التالية :

(١) السلم عقد والبعض ذكر عقد بيع .

(٢) يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهمه عنه .

(٣) المسلم فيه ثابت فى النمة .

وقد تحصر الخلاف فى نقطتين :

أ - يرى الشافعية أن السلم يجوز حالاً ، ويجوز مؤجلاً ، بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط فى صحته .

ب - يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة ، بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه فى مجلس العقد .

وقد عرف السلم الدكتور السنهورى بأنه : "بيع شئ غير موجود بالذات يتم مقبوض فى الحال ، على أنه يوجد الثنى وسلم للمشتري فى أجل معلوم ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس المال ثم يستطرد قائلاً : ونرى من ذلك أن بيع السلم هو بيع المعدوم رخص فيه استثناء من مبدأ جواز بيع المعدوم للحاجة إليه ، وجريان التعامل فيه على أن للسلم^(٢) شروطاً وقيوداً تخرجه عن أن يكون مطلقاً بيع المعدوم وتكتسبه سمة خاصة تجعله استثناء مقيداً في حدود ضعيفة"^(٣).

ثانياً :دليل مشروعية السلم : السلم جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

أ - أما الكتاب :

السلم يدرج تحت عموم قول الله تعالى : «وأهل الله البيع»^(٤). وإلى جانب هذا توجد آية

(١) الرافعى - فتح القدير شرح الوجيز - مطبوع مع المجموع شرح المهدى ج ٩ من ٢٠٧ - التضامن الأخوى بالحسين مصر .

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ج ٤، من ٢٢٠ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ، من ٢٢١ .

(٤) سورة البقرة لية ٢٧٥ .

تحصل السلم طبقاً لتفسير من فسرها بذلك ، وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - ، قول الله تعالى : **هُبَايْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ**^(١) . حيث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه^(٢) ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية أخرى ، قال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة . ومعناه : أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، وهي تتناول بعمومها جميع المديلينات^(٣) . وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ**^(٤) .

بـ . أما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت مشروعية السلم - منها

- ١ - ما رواه البخارى ، قال : قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون بالتمر السنطين والثلاث ، فقال : "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"^(٥) .
- ٢ - ما رواه الإمام الشافعى قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قد قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنطين ، وربما قال السنطين والثلاث ، فقال "من أسلف فليس فليس في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم"^(٦) . وفي رواية أخرى قال في الأجل "إلى أجل معلوم"^(٧) .
- ٣ - ما رواه ابن حزم عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام : من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم^(٨) وهناك أحاديث كثيرة في شرعية السلم - ليس هذا مجال سردتها.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) التكلمة الثانية للمجموع شرح المهدب - محمد نجيب المطيعى .

"ذكرها على يوسف" بدون تاريخ ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٤) الشافعى - الأم - دار الشعب ج ٣ ص ٩٤ .

(٥) صحيح البخارى - دار الشعب ، ج ٣ ص ١١١ .

(٦)، (٧) الأم للشافعى ج ٢ ص ٩٤ .

(٨) ابن حزم - المحلى - إدارة الطيابعه المنيريه ١٣٥١ ج ٩ ص ١٠٦ .

ج - أما الإجماع :

جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم - ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي ﷺ من غير نكير .

يوضح هذا مارواه البخاري - قال "أختلف عبد الله بن شداد بن الهداد وأبو بودة في السلف ، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته ، فقال : إنما كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ولابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر . وسألت ابن أبي زيد : فقال مثل ذلك^(١) . ويقول ابن قدامة وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز^(٢) . وقد وردت عن الصحابة سريري عنهم - وأشار قوله عديدة في إباحة السلم ، منها :

مارواه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال :

(أ) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : لائز بالسلف بأساً .

(ب) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه .

(ج) أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول : لا يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة - رضي الله عنهم - يجيزون السلم ، وأنهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ ، ولابي بكر وعمر - رضي الله عنهم - من بعده دون نكير من أحد ، ومثل هذا يعد إجماعاً وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم ، ولم يخالفوا في مشروعية واستدلاله بما تقدم من النصوص والإجماع .

د - القياس :

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء : السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناء من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ : "لاتبع ما ليس عندك"^(٣) .

(١) صحيح البخاري - دار الشعب - ج ٢ / ص ١١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ / ص ٣١٢ .

(٣) سنن الترمذى - دار الفكر - ج ٢ ص ٣٥١ .

القول الثاني : لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يرون أن : السلم على وفق التقياس ، وليس استثناء من قاعده عامة ، لأنه عقد مستقل بذاته ، كما يقول ابن حزم^(١) ، وأنه كما يجوز تأخير الثمن ، وهو أحد البديلين في البيع الأجل ، يجوز تأخير البدل الآخر ، وهو المبيع في السلم ، أما المعني عنه في الحديث الشريف ، فهو بيع عين معينة لاموصوفة في الذمة كالسلم .

ثالثاً : حكمة مشروعية السلم :

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عليهم ، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء لتحقيق مصلحة ، ويسد حاجة لكل من طرفيه ، فرب إنسان يملك المال في الحال ، لكن له حاجة إلى السلعة في وقت آجل ، وأخر يحتاج المال في الحال ، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المأجل . ويتحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر ، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء . حيث يقول صاحب المغني : « لأن الناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزراعة والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكلف ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليتقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص^(٢) .

أى الحصول على السلعة بثمن رخيص ويقول آخر : « حين صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنها قبل إيانها لينفقه عليها»^(٣) ، فظاهر أن السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء بـ«بيع المحاويخ» . فمشروعية السلم دفع للراجحتين :

(أ) حاجه المسلم أو رب السلم : وهي أن تتعاقد على ما يريد الحصول عليه ، وفي الوقت الذي يريدته وأشعل به ذمة غيره ، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم ، فيأمن المسلم تقلب الأسعار ، مع ما قد يستفيده من رخص السعر ، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائمًا .

(ب) وحاجة المسلم إليه (البائع) : وهي أن حصل عاجلاً على ما يريد من مال مقابل التزامه بالوفاء بال المسلم فيه (المبيع) آجلًا ، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه . وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تجاري ، كان يستغل

(١) ابن حزم - المحلى - ج ٩ ص ١٠٥ .

(٢) ابن قدامة - المغني - ج ٤ ص ٣١٢ .

(٣) للكملة الثانية للمجموع - مرجع سابق ج ١٢ ص ٩٧ .

رأس المال بالتجارة لتحقيق الربح ، ويستوى في هذا أيضاً أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتمدة ، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه كأن يكون له زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل ، فيأخذ مالاً ينفقها عليها ، ويعطي المسلم فيه من غلتها . أو كأن يكون المسلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه ، ويزيد إنتاجه إن كان قائماً .

رابعاً : لركن السلم :

كل عقد من العقود لرkan يقوم عليها ، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية ، وهو نوع من البيوع ، لذا فلن أركانه هي لرkan البيع ، غير أن للسلم شروطًا زائدة على شروط البيع المطلق ، تميّزه عن غيره ، وتنمّحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع .

أركان السلم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية ، والمالكية والحنابلة) وهي (١) .

- ١ - عاقدان (مسلم ومسلم إليه) - فالمسلم هو المشتري ، ويسمى رب السلم ، والمسلم إليه هو البائع .
- ٢ - صيغة (إيجاب وقبول) ، ينصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، وتتصحّص الصيغة بلطف السلم والسلف ، والبيع عند جمهور الفقهاء (٢) فيقول المشتري (المسلم أو رب السلم) أسلم إليك في كذا أو أسلفت ، ويقول الآخر "قلت" لو يقول المسلم إليه : بعثت منك كذا ، ويدرك شروط السلم ، ويقول رب السلم : قبلت .
- ٣ - معقود عليه (المسلم فيه ورأس المال) ، فالمسلم فيه هو الشئ المبيع ورأس المال ، هو المدفوع في الشئ المبيع . وقال الحنفية : ركن السلم هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، أي : الإيجاب والقبول فقط . ومنشأ الخلاف أنّ الجمهور يرون أن ركن العقد هو ما يتوقف وجوده عليه ، سواء أكان داخلاً في ماهيته أم لا ، ولا يوجد العقد إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يتصور صدورهما إلا من عاقدين . وينبغي أن يذكر فيما ما يتفقان عليه من رأس مال وقدره ، و المسلم فيه وقدره وصفاته . فكان كل ذلك أركاناً للعقد . أما الحنفية فقد اعتبروا ركن العقد ما يتوقف وجوده عليه ، ويكون داخلاً في ماهيته وحقيقة ، وما هذا إلا الإيجاب والقبول ، لأنّهما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج . أما العاقدان والمعقود عليه فليسا من حقيقة العقد ، بل هما أمران خارجان عنه .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٥٩٩ .

(٢) يرى الشافعية وزمرة من الحنفية أن عقد السلم لا يمتد إلا بلطف السلم أو السلف ، لأن التوسيع لا ينعد أصلاً لأنه بيع المعدوم إلا أن الشرع ورد بجواز هذه النظرين . الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٥٩٤

خامساً : شروط السلم :

لكل عقد من العقود شروط تتوقف عليها صحته ونفاذه ، والسلم كما ذكرنا سابقاً عقد من عقود المعاوضات المالية وشروطه متعلقة باركان السلم التي ذكرناها وهو نوع من البيوع لذا فإن شروط البيع شروط السلم أيضاً ، ولسلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع المطلق تميزه عن غيره وتنميه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع . وسنذكر تحت كل ركن الشروط العامة للبيع والشروط الخاصة للسلم دون فصل .

الركن الأول : العاقدان : يجب أن يكون العاقدان في السلم من أهل العبارة المعترف في إنشاء العقود والالتزام بها ، ويتحقق ذلك بتواجد شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون أهلاً للمعاملة والتصرف .

الشرط الثاني : أن يكون لها ولایة على العقد .

وبيان هذين الشرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون العاقدان أهلاً للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون عندهما أهلية أداء ، وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لتصدور الأموال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً^(١) .

- وهي تكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأى سبب من أسباب الحجر - باتفاق الفقهاء - لذا فإنه يكون أهلاً لعقد السلم سواء أكان مسلماً (مشترياً) أم مسلماً إليه (بائعًا) فينعقد العقد بعبارةه وينفذ .

- وهي معدومة تماماً عند من لا يستطيع التمييز ، كالجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره - باتفاق الفقهاء أيضاً ، فلا يجوز أن يكون طرفاً في عقد السلم ، ولا في غيره ، إذ إن عبارتهما لغو من القول لا يترتب عليها آثار ولا ينبرم بها عقد . ويجوز لمن يلى أمور هؤلاء أن يعقد لهم السلم مع مراعاة مأفيه مصلحتهم .

- أما من عنده أصل التمييز دون تمام العقل كالصبي المميز والمعتوه فسيثبتات أهلية الإرادة لهم خلاف فقهي .

الشرط الثاني : أن يكون لها ولایة على العقد . فيشترط لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون العاقدان (المسلم والمسلم إليه) ذوى ولایة على العقد - باتفاق الفقهاء . والولایة في محل اللغة : السلطان والنصرة^(٢) .

(١) للتاريخ على التوضيح جـ ٣ / ص ١٥٢ .

(٢) الولایة كما في مختار المصباح ص ٧٣٦ مأخوذة من الفعل (ولى) بفتح الواو وكسر اللام قال ابن كثير : الولایة (يكسر الواو) السلطان ، والولایة (فتح الواو وكسرها) النصرة .

اما اصطلاحاً فالمراد فيها في مجال العقود : أن يكون للعائد سلطه تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه^(١).

ولولاية العائد على العقود تكون لأحد أسباب ثلاثة وهي :

١ - الأصله فيه : بأن يكون متولى العقد هو صاحب الشأن فيه ، وذلك يكون لـ كـامل الـأـهـلـيـةـ إذا عـقدـ لـنـفـسـهـ . فـكـمالـ الـأـهـلـيـةـ يـثـبـتـ مـعـهـ حـتـمـاـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ .

٢ - أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره : كـوليـةـ الـأـبـ والـجـدـ وـوـصـيـهـماـ عـلـىـ الصـفـيرـ والمـجـنـونـ ، وـوـلـاـيـةـ منـ يـعـينـهـ القـاضـيـ وـصـيـاـ عـلـىـ المـحـجـورـ عـلـىـ لـسـفـرـ أوـ غـيرـهـ . وـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ يـثـبـتـ فـيـ عـقـودـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ أوـ مـعـدـمـيهـ .

٣ - أن يكون الشخص وكيلأً لغيره فيما يملك الموكيل فعله بنفسه . فـثـبـتـ لـلوـكـيلـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ إـيـرـامـ مـاـ وـكـلـ فـيـهـ مـنـ عـقـودـ .

ومـاـعـداـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ لـاتـبـتـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ عـقـدـ السـلـمـ ، وـيـعـتـبـرـ فـصـولـيـاـ إـنـ عـقـدـ لـغـيرـهـ وـلـاـ يـنـفذـ عـقـدـهـ عـلـىـ الغـيرـ بـاـنـقـاقـ الـفـقـهـاءـ وـيـوـجـدـ خـلـافـ فـقـهـيـ فـيـ مـاـ لـإـذـاـ أـجـازـهـ صـاحـبـ الشـانـ هـلـ يـنـعـدـ لـمـ لاـ يـنـفـذـ لـأـسـلـاـ ؟

الرـكـنـ الثـالـثـ : الصـيـفـةـ (الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ)^(٢) : السـلـمـ عـقـدـ يـتـمـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ ، لـذـاـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ صـيـفـهـ يـفـصـحـ بـهـاـ الـمـتـعـاـدـانـ عـنـ رـغـبـتـهـماـ فـيـ التـعـاـدـ ، لـأـنـ الرـغـبـةـ أـمـرـ باـطـنـ لـاـيمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ ، فـلـابـدـ مـاـ يـبـرـزـهـ وـيـظـهـرـهـ ، وـذـلـكـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـهـمـاـ رـكـنـ السـلـمـ بـاـنـقـاقـ الـفـقـهـاءـ ، كـمـاـ أـنـهـمـاـ رـكـنـ عـقـدـ يـنـشـأـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ . وـيـتـمـ الإـيـجـابـ باـسـتـخـدـامـ لـفـظـ السـلـمـ إـذـ لـفـظـ السـلـفـ وـمـاـ اـشـتـقـ مـنـهـمـ كـانـ يـقـولـ شـخـصـ لـأـخـرـ أـسـلـمـتـكـ أـوـ أـسـلـفـكـ أـوـ أـعـطـيـتـكـ مـائـهـ جـنـيـهـ سـلـمـاـ أـوـ سـلـفـاـ فـيـ كـذـاــ لـأـنـهـمـاـ لـفـظـانـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـكـلـاهـمـاـ اـسـمـ لـهـذـاـ عـقـدـ . وـيـتـمـ القـبـولـ بـكـلـ لـفـظـ يـسـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ بـمـاـ أـوجـبـهـ الـأـوـلـ كـفـولـهـ : قـبـلتـ أـوـ رـضـيـتـ أـوـ نـحوـ ذـلـكـ .

وـهـنـاكـ شـرـوـطـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ الصـيـفـةـ (الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ) وـهـيـ شـرـوـطـ عـامـهـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـبـيـعـ وـغـيرـهـاـ مـنـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـتـوـقـفـ وـجـودـهـاـ عـلـىـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـهـمـاـ :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) عـرـفـ لـلـحـقـيـقـةـ الـإـيـجـابـ بـالـهـ : "مـاـيـصـدرـ لـوـلـأـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـعـاـدـيـنـ دـالـاـ عـلـىـ رـضـاءـ بـالـعـقـدـ" وـالـقـبـولـ بـالـهـ" مـاـيـصـدرـ ثـالـثـيـاـ مـنـ الـأـخـرـ رـضـاـ بـمـاـ أـوجـبـهـ الـأـوـلـ " حـاشـيـهـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ٤ـ /ـ صـ٥٩ـ .

الشرط الأول : أن يكونا متصلين .

الشرط الثاني : أن يتهدد موضوعهما .

بيان هذين الشرطين كالتالي :

للشرط الأول : اتصال القبول بالإيجاب ، ويتحقق هذا الاتصال بتوافر الآتي :

- ١ - علم كل عاقد بما صدر من صاحبه ، لأن ذلك أساس اتصال إرادتهما وتوافقهما فإذا كان الإيجاب بلغه لايفهمها المتعاقد الآخر ، أو أنه لم يسمع الإيجاب فصدر منه ما يمكن أن يعقد قبولاً ، لاينعقد العقد . وكذا إن صدر القبول بلغه لايفهمها الموجب أو أنه لم يسمعه .
- ٢ - لا يفصل بين الإيجاب والقبول مايعد إعراضاً عن العقد عرفاً ، لأن هذا الإعراض يعتبر إنهاء حكيمياً للإيجاب ، فإذا صدر قبول بعد ذلك والإيجاب معدهم فلا يلتفت به . وإنما يعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً من قبله ، فلا ينعقد العقد إلا إذا التقي به قبول الآخر .
- ٣ - أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه ، لأنه إن رجع فقد النعم الإيجاب فلا يتصل به القبول .
- ٤ - أن يتهدد مجلس الإيجاب والقبول ، لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد وتفرق العاقدين بأيديانهما ، فإذا صدر قبول بعد ذلك فإنه لايرتبط بالإيجاب ، فلا ينعقد العقد سواء كان بيعاً أو سلماً .

الشرط الثاني : اتحاد موضوع الإيجاب والقبول ، وذلك بأن يصدر القبول موافقاً للإيجاب من كل وجه ، فإن قال : الموجب أسلمت إليك مائة جنيه في إربد قمح (ويبين صفاته) إلى أجل شهرين ، فقال الآخر : قبلت بخمسين جنيه ، أو قال : قبلت بنصف أربب ، أو قبلت إلى أجل ثلاثة أشهر ، أو قبلت بصفات لقمح تختلف عن الصفات التي ذكرت في الإيجاب ، لم يكن ذلك موافقاً للإيجاب ولم يعد قبولاً . ولا يتم العقد إلا إذا أعقبه قبول موافق له من الموجب الأول .

إلا أن لصيغة السلم - بوصفه عقد معاوضة مالية يجب قبض رأس ماله في مجلس العقد -
شرطين آخرين لابد من وجودهما لصحة العقد .

وهذان الشرطان هما :

١ - أن يكون العقد منجزاً .

٢ - لا يكون فيه خيار الشرط

بيان هذين الشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عقد السلم منجزا . إنفق الفقهاء على أن صيغة السلم يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثراها في الحال ، فلا يقبل العقد على شرط ، ولا بالإضافة إلى المستقبل . الأدلة : وقد استدل الفقهاء لهذا بالأدلة التي تمنع تعليق أو إضافه عقود المعاوضات المالية بشكل عام ، بالإضافة إلى معنى زائد عليها وخاص بالسلم .

- أما الأدلة العامة فهي (١) :

أ- أن مقتضى عقود المعاوضات المالية نقل الملك في الحال وترتيب أثارها عليها فور صدور صيغتها . وفي تعليقها أو إضافتها مناقاة لهذا المقتضى فلا يجوز .

ب- أن في تعليقها على الشروط المحتملة نوعاً من الغرر والقامار ، إذ لا يعلم أىتحقق الشرط فينعقد العقد ، أم لا يتحقق فلا ينعقد . فكان إنشاء العقد المتعلق احتمالاً صرفاً يتحمل الوجود ويحمل عدم ، وكلاهما متوقف على ما ينكشف عنه المستقبل من وجود الشرط أو عدمه .

ج- واستدل المالكية بأن انتقال الأموال يعتمد على الرضا ، لقول الله سبحانه وتعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (٢) . والرضا إنما يكون مع الجزم حالة العقد ، ولا يكون مع التعليق ، لأن الشرط المتعلق عليه قد يحصل أو لا يحصل ، وقد يختلف الرضا أثناء فترة توقع حصوله ، ولامع بالإضافة ، لأن الرضا أيضاً قد يختلف في الفترة بين العقد والزمن المضاف إليه .

هذه هي الأدلة العامة التي استند إليها الفقهاء في منع تعليق عقود المعاوضات المالية أو إضافتها - والسلم منها . إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله

- تجيز تعليق هذه العقود وإضافتها إلى المستقبل ملماً يكن في طبيعة العقد ما يمنع ذلك . وقد ذكر د. حسن الشاذلي في كتابه نظرية الشرط "لا يوجد دليل على أن عقود التسلسلات تثبت أثارها في الحال . بل الأصل في العقد ما تراضى عليه الطرفان وما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد مما لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

(١) المعاملات للشرعية المالية - أحمد إبراهيم - ص ٩٧ وما بعدها .
وحسن الشاذلي - نظرية الشرط - الشرط في العقد ٦ وما بعدها .

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩ .

وأما المعنى الخاص في السلم : فهو أن من شروط صحته قبض رأس ماله في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء . خلافاً لمالكيه الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام - والتعليق والإضافة كلامهما ينافيان هذا الشرط . والمالكية وإن كانوا يحizون تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد لمدة ثلاثة أيام على الراجح من المذهب ، إلا أنهم اشترطوا أن تكون صيغته منجزة تمسكاً بالأدلة العامة التي تمنع من تعليق عقود المعاوضات أو إضافتها .

الشرط الثاني : ألا يكون في السلم خيار شرط^(١) لأى من العاقدين ، اشتراط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأى من العاقدين ، وقد خالف المالكيه في هذا حيث أجازوا شرط الخيار لمدة ثلاثة أيام - وهي المدة التي أجازوا تأخير رأس المال إليها .

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة ، الزيدية) أن من شروط صحة السلم خلوه من خيار الشرط ، فإذا شرط فيه الخيار للعاقدين أو لأحدهما فسد العقد . دليل هذا القول : في الأم للشافعى : لا يجوز الخيار في السلف ، فلو قال رجل لرجل : ابتعاث منك بمائة دينار ، أنتتها مائة صاع تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تباعنا فيه ، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطاً الخيار ثلاثة في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : ابتعاث منك مائة صاع تمر بمائة دينار على أني بالخيار يوماً ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ، لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يفترقا ، لأن قبض ماسلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبض قبض ملك .

(١) خيار الشرط هو "أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان " وهو جائز في البيع المطلق رغم أنه ينافي لزوم العقد ، وذلك لما ورد في الحديث أن حبان بن منفذ كان يخدع في البياعات . فقال له النبي ﷺ : إذا بايخت قفل لأخلاقية - أى لاخديعة - ولـي الخيار ثلاثة أيام . وقد قصر أبو حنيفة والشافعى مدة الخيار على ثلاثة أيام فقط ، لأن شرط الخيار ثبت معد ولاية عنقياس . فيقتصر به على ماورد ، وهو ثلاثة أيام كما نص في الحديث المتفق ، وقال الصحابيان والمالكية والحنابلة يجوز لأكثر منها ، لأنه إنما شرع للتردى ودفع الغين وقت ندعوا الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام .

- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٨٣

- أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية ص ١٠٢ .

ولايجوز أن يكون الخيار لواحد منهم ، لأنه إن كان للمشتري قلم يملك البائع مادفع إليه ، وإن كان البائع ما باعه ، لأنه عسى أن ينفع بماله ثم يرده إليه . فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بالخيار^(١) .

من هذا النص يتضح وجه منع خيار الشرط في السلم ، ووجه الفرق بينه وبين البيع في هذا الحكم : ذلك أنه لا يتشرط في البيع قبض الثمن في المجلس ، بينما يتشرط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ومن ثم لم يجز الخيار في السلم ، لأنه ينافي أحكام عقد السلم ويمنع ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال إنه قبضه فيكون القبض غير صحيح .

القول الثاني : يرى المالكية أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام ، واشترطوا لصحة الخيار - في السلم وغيره من بيع الأغراض - لا يتم نقد رأس المال ، فإنه تقد فساد العقد لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية .

والمعتمد في المذهب ثلاثة أيام إلا أن هناك رأياً آخر لاين محرز في نفس المذهب أن أمد الخيار في السلم غير مقيد بثلاثة أيام .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من أن خلو عقد السلم عن خيار الشرط شرط لصحته ، وذلك لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم وختار الشرط يمنع ذلك . إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار لا يجوز . وما ذهب إليه المالكية من جواز خيار الشرط ثلاثة - على المعتمد عندهم . مبني على جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام . ولا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطي حكمه فيكون القبض فيما كالقبض في مجلس العقد ، والأدلة تمنع ذلك ، لأن مجلس العقد ينتهي بتقريض العاقدين ، فلا يمكن إلهاق مدة به . ولو جاز هذا الإلهاق للزم عليه بقاء الإيجاب بعد تفرق العاقدين ، ولم يقل به أحد .

الركن الثالث : المعقود عليه : وهو في السلم رأس المال والمسلم فيه ولهذا الركن شروط عديدة منها ما هو مشترك بين البيع والسلم ، ومنها ما هو خاص بالسلم . ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاثة مجموعات :

(١) الأمام الشافعى - الإمام ج ٣ / ص ١١٧ - ١١٨ .

الأولى : الشروط التي تعود على البدلين معاً : ويندرج تحتها شرطان ، وهما عامتان في السلم وغيره من البيوع ، وهما :

- ١ - أن يكونا مالاً منقوماً .
- ٢ - لا يتحقق بينهما ربا النسيمة .

الشرط الأول : أن يكونا مالاً منقوماً .

أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالاً منقوماً ظاهر العين متقدعاً به انتقاماً شرعاً ، فلا يجوز لن يكون أحدهما مما لا يبعد مالاً أو مما أهدى الشرع ماليته كالخمر في حق المسلمين ، أو ما ليس بمال أصلاً كالميته والدم ، أو كان بخساً لا يمكن تطهيره كالخنزير ويجوز فيما عدا ذلك ، من سائر الأموال المتفقمة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعاوضة ، سواء أكان رأس المال نقداً والمسلم فيه عرضاً لم كان كل منها عرضاً مع مراعاة إلا يكون بينهما ربا .

الشرط الثاني : لا يتحقق بينهما ربا النسيمة

لا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، ذلك لأن المسلم فيه (المبيع) موجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل . تتحقق ربا النسيمة والعقد الذي فيه ربا فاسد بالاتفاق .

الثانية : شروط تعود على رأس المال :

وتحت هذه المجموعة شرطان :

- ١ - أن يكون معلوماً .
- ٢ - أن يقبض في مجلس العقد .

الشرط الأول : أن يكون معلوماً

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ، لأن أحد طرفى المعاوضة ، فلابد من كونه معلوماً للعاقدين كسائر عقود المعاوضات . فيشترط في رأس المال بيان الجنس والنوع والصفة .

وأشترط هذه الشروط لإزالة الجحالة في العقد المفضية إلى النزاع فيفسد البيع^(١) ، ويشترط كذلك إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيالات والموازنات والمعدودات المتناسبة^(٢) ، كما يجب أن ينص في العقد على جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره فإن كان من

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ / ص ٣١٤

(٢) المعنى لابن قدامة جـ ٦ / ص ٤١١ .

النقد حدها وعرفها كان يقول أسلمت إليك ألف جنيه مصرى.(مثلاً) في كذا وكذا ... أو ألف دولار أمريكي وهذا أو إذا كان رأس مال السلم من العروض عرفها أيضاً وحددها مثل مالو كانت قمحأ فيقول أسلمت إليك مائة إربد قمح بلدى أو أمريكي أو كذا وكذا ... إلخ . في كذا وكذا مع ذكر صفة هذا القمح ، مثل قوله : قمح جيد أو وسط أو ردئ . أو كبير الحب أو صغير ... إلخ . من الصفات التي تتفى للجهالة عن رأس المال فيقبل الطرف الآخر وقد علم من شأن رأس المال ماتزول به جهالتة عنده .

وفي حالة ما إذا كان رأس المال من النقد فينصرف إطلاق تسميتها في العقد إلى نقد البلد ، كما لو كان العقد في مصر ذكر رأس المال بالجنيهات دون نسبتها إلى البلد ، فينصرف رأس المال إلى الجنيهات المصرية . وهكذا .

الشرط الثاني : أن يقبض في مجلس العقد .

يرى جمهور الفقهاء أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، حتى لو ترقى قبل القبض بطل السلم ، وقد خالفهم في هذا المالكية على تفصيل في المذهب .

المجموعة الثالثة : شروط المسلم فيه :

هناك شروط متعددة تتعلق بالمسلم فيه ، يمكن إجمالها في الآتى :

- ١ - أن يكون ديناً في الذمة .
- ٢ - أن يكون مؤجلاً .
- ٣ - أن يكون الأجل معلوماً .
- ٤ - أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل .
- ٥ - أن يكون معلوم القدر والصفات .

بيان هذه الشروط باختصار

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة

لأن لفظ السلم موضوع لبيع شئ في الذمة ، أما الأعيان المغيبة فإنها تباع بيعاً مطلقاً لا سلماً . ويستدل لوجوب كون المسلم فيه ديناً في الذمة ، فيما روى ابن ماجه أن يهودياً أسلم إلى النبي عليه السلام دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بنى فلان . فقال النبي عليه السلام " أ مما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " . فقد رفض النبي عليه السلام أن يكون المسلم فيه من حائط معين وجعله مطلقاً في الذمة .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه موجلاً .

يرى جمهور الفقهاء أن الأجل من شروط السلم ، لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَارِكْتُم بِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَلَا كُتُبُوهُ » . ولقول النبي ﷺ : ((من أسلم فليس ملتم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)) . إلا أن هناك رأياً للشافعى ف Hogan أن السلم يجوز حالاً ، كما يجوز موجلاً .

الشرط الثالث : أن يكون الأجل معلوماً .

اتفق الفقهاء على أن معلومية أجل السلم شرط لصحته . فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم باطل . وقد استدلوا على هذا بحديث رسول الله ﷺ : ((من أسلم منكم فليس ملتم في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم)) .

وعدم تحديد ميعاد للأجل يؤدي إلى المنازعات .

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل قال ابن قدامة في المغني :
ولأنعلم فيه خلافاً ، وذلك لأنه إذا كان كذلك لم يكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم قلم يمكن تسليمه قلم يصح بيده ، كبيع الآبق بل أولى ، فإن المسلم احتمل فيه أنواع من الغرر لل حاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر لثلا يكثر الغرر فيه ، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنب وأخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرًا فلا يؤمن انقطاعه .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه معلوماً .

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ، لأن المسلم فيه (المبيع) أحد بدلى عقد المعاوضة ، فاشترط فيه أن يكون معلوماً .

فعموماً كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير مرئى ولا معين ، اشتهرت الفقهاء أن ينص في العقد على بيان جنس المسلم فيه ونوعه وقدره وصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، لأن هذا هو الممكن في إعلامه والرافع للجهالة عنه فلذلك لابد أن يكون :

- معلوم الجنس : كحنطة أو شعير أو تمر أو زبيب .

- معلوم النوع : في حالة ما إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، فالبلح مثلاً له أنواع متعددة: بلح زغلول ، أو سماوى ، أو رطب ، أو أمهاط .

- معلوم القدر : طبقاً للحديث : " من أسلم منكم فليس ملتم في كيل معلوم وزن معلوم " .

المبحث الثاني : المشاكل الشرعية والقانونية لعقد السلع :

أولاً : تحديد الثمن :

بيع السلع كما بينا سابقاً أحد أنواع البيوع ، ولذلك يجب تحديد الثمن بدقة ، وهو ما نبهت إليه الشريعة الإسلامية الغراء ، إذ جعلت تحديد الثمن بين البائع والمشترى أصلاً من أصول العقد الملزمه لكل منهما^(١) ..

إلا أن بيع السلع هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً والمبيع موجلاً ، ولذلك تظهر مشكلة تحديد الثمن بالنسبة لل المسلم فيه (المبيع) كالتالي :

١- هل يحدد بسعر اليوم (يوم الاتفاق) مع زيادة نسبة معينة ؟

٢- هل يحدد بسعر سوق معين ؟

٣- هل يحدد بسعر ذلك السوق ناقصاً ٥٪ على سبيل المثال ؟ وذلك على أساس أن بيع السلع دائماً أرخص من بيع العين .

٤- هل يترك تحديد الثمن حسبما يكون سعر السوق في تاريخ تسليم المبيع .

هناك فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركيين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (في ٩-١٢ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ٧-٤ نوفمبر ١٩٨٤) ، وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز الاتفاق في بيع السلع على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصاً ١٠٪ مثلاً) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم ، أم أنه لابد في تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً ؟

الفتوى :

- الأصل في بيع السلع وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد .

- ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلع وقت التعاقد .

- ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة لو نقصان معين .

- ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل .

وقد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاه بالنسبة لهذا السؤال : أن الاجتهاد الحنبلي قد صلح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر ، أي : بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين دون تحديد للثمن عند العقد ، وأن هذا لم يقل به أحد من الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد لما فيه

(١) عبد الكريم الخطيب . السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، ج ١ / ص ١٧٩ .

من جهة الثمن عند العقد ، وأن متاخرى الحنفية جوزوا من هذا القبيل النوع الذى أسموه بيع الاستجرار للحاجة إليه ، واختلفوا فى طريقه تحريره

أما الاجتهاد الحنبلي فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق ماضياً أساساً صالحًا لتحديد الثمن ونفى

الجهالة وحسن النزاع^(١). كما ثبت بالنص ، لذانرى وجوب تحديد الثمن ، وكذلك بيان قدر

المسلم فيه بحسب طبيعته ، كيلاً إن كان مما يكال ، لو وزناً بالنسبة للموزون ، أو عدداً إذا كان

مما يعد فيما تتمثل أحاده .

ومن حكمة مشروعية المسلم أن المسلم يستفيد من رخص السعر ، لأن بيع المسلم لرخص

من بيع العين ، غير أن هناك بعض التخوف من استغلال ضعف أحوال المنتجين أو الصناع أو

الزراعة وطبع أرباب الأموال ، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيض الأثمان في المسلم إلى درجة الاستغلال

والغبن ، وقد يفرض المسلم ، أو رب المال شروطاً مجحفة ، وظلمة على المسلم إليه (المنتج ،

الصانع ، الزراع) ، مما يؤدي ذلك إلى الابتعاد عن استعمال هذا الاستثناء الذي سنه رسول

عليه السلام كما يؤدي هذا الاستغلال إلى غلق باب فتحه الإسلام للتيسير على العباد . وتتجنبأ للوقوع

في ضرر التجاذب في الأسعار بين الرغبة في تنزيل السعر بالنسبة للمسلم أو رب المسلم ، وبين

رغبة المسلم إليه (المنتج ، الصانع ، الزراع) في رفع السعر إلى حد كبير . لذا عند تطبيق عقد المسلم

ومحاولة أن يكون الثمن عادلاً للمتعاقدين ، وحتى لا يغبن المسلم إليه (البائع) يراعى الآتى :

١- يتم الاتفاق على تحديد الكمية المسلم فيها ومواعيد التسلیم حسب جدول زمني متفق

عليه بين المتعاقدين .

٢- يتم الاتفاق على أن يكون تحديد الثمن للكمية المسلم فيها على أساس سعر السوق في

البلد المنتج فيه السلعة أو المصنعة وقت التعاقد أو سعر السوق في البلد الذي تباع فيه السلعة أو

المصنعة وقت تاريخ التسلیم ، ويتم الاتفاق على تنزيل نسبة ١٠٪ مثلاً من هذه الأسعار لقاء

تعجيل الثمن .

٣- يمكن أن تكون هذه النسبة متفاوتة أو مختلفة بين نشاط وآخر أو بين فترة وأخرى ،

وهذه النسبة تحدد بصفة عامة طبقاً للأعراف التجارية السائدة .

٤- يكون الثمن المدفوع محسوباً على القيمة المقدرة للكمية المسلم فيها ، وتنتمي المحاسبة

على القيمة الفعلية وقت التسلیم وإجراء الحساب النهائي .

ولذلك نجد أن الاتفاق على تحديد الثمن يمنع الجهة الموجبة للنزاع ويحقق المقصود

الشرعى من ناحية شرط معلومية الثمن . كما أن وجود هذا المعيار لتحديد السعر يريح المنتج

والمشترى ، فالمنتج لا يتعرض للاستغلال - والمشترى لا يضطر للتزوّل بالسعر إلى أدنى حد

(١) الفقه الإسلامي في ثورة الجديد ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

ليحمى نفسه من تقلب الأسعار واحتمال هبوط سعر السوق . فإذا اطمأن الطرفان (رب السلم "المشترى" ، والبائع أو المسلم إليه) ، إلى أن الذى يحدد الثمن هو سعر السوق مع تخفيض نسبة معقولة يتراضيان عليها .

وهذا الأسلوب فى تحديد الثمن يؤدى إلى قبول التعامل على هذا البيع ، وهو بيع السلم وزيارته .

ثانياً : هل يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها؟

من المعلوم أن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه (البائع) وانتقال المبيع (المسلم فيه) ، إلى المسلم أو رب السلم (البائع) ، إلا أن هذا الانتقال للمسلم أو رب السلم لم يتم ، لأنها ملكية دون لم يحل أجله ، والعقد قد يتعرض للفسخ وفي هذه الحالة قد لا يحدث انتقال المبيع . وهنا يثور التساؤل : هل يجوز للمسلم بيع البضاعة قبل قبضها ؟

تتلخص أقوال الفقهاء فى الإجابة على هذا التساؤل فى الآتى :

١ - يرى الحنابلة والشافعية والحنفية عدم جواز ذلك ، وأقوالهم فى هذا فيما يلى :
الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى تحريم المبيع ، وفيه يقول ابن قدامة : " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً . وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ماله يضمن ، وأنه مبيع لم يدخل في ضمانه " (١) .

الشافعية : لا يجوزون بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه . ثم قال بعد أن ذكر حكم التصرف فى المبيع عموماً أو غيره : " ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولا الاشتراك فيه ولا القولية منقولاً كان أو عطاء والأصح أن يبيعه للبائع كغيره " (٢) .

الحنفية : لا يجوزون التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومراقبة وتوكيل ، ولو من عليه . وقال البعض : يجوز في المراقبة والتوكيل .

٢ - يرى المالكية جواز ذلك على التفصيل الآتى :

أ - بيع السلم لغير المسلم إليه : وجاء فيه قول المواق قال الإمام مالك في المدونة : كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن ، فجاز بيع ذلك كله قبل قبضه ، وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تبقيه بمثل صنفه ، فلا خير فيه يريد أقل أو أكثر ، ولما مثل عدده

(١) ابن قدامة - المغني ، ج ٤ / ص ٣٤ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ / ص ٧٠ .

أو وزن أو كيله ، فقد قال في كتاب الهبات : إن كانت المتفق عليه المبتاع لم يجز ، وإن كانت للبائع جاز ، وهو فرض .

بـ - بيع المسلم إلىه قبل قبضه . قال مالك : وجاز ببيع ذلك ، والسلم من باعه بمثل الثمن فأقل منه نقداً قبل حلول الأجل أو بعده إذ لا يتمهم أحد في قليل من كثير ، ولما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال حل الأجل أم لا ، لأن سلمك صار لغواً دفعت فيه ذهباً فرجح إليها أكثر منها ^(١) .

وبعد أن ذكرنا أراء الفقهاء نتناول آراء بعض العلماء في العصر الحديث :

١- فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركون بندوة البركة الثانية للأقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (في ١٢/٩ ١٤٠٥) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ؟ وإذا كان ذلك غير جائز ، فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه اعتماداً على ما سوف يتسلمه في المستقبل ، دون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة ؟

الفتوى :

أ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض .

بـ - ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول ، وبين ما للتزم به في العقد الآخر .

ج - ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة لأن السلم لا يجوز استثناء القواعد الأصلية ل حاجة المنتجين ، ويسدّها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به .

فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبيرة تدعى إلى الإتجار به في حالات خاصة دفعاً لظلم الواقع ، جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

٢ - هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي :

"أما بيع السلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمـه خلافاً" . هكذا نقل عن المغني لابن قدامة ، وهو كتاب معتمد عند العلماء جميعاً لصحة نقوله .

والحكمة في ذلك أن مثل هذا التصرف مما يقتل كاهل المستهلكين ، لأن الصفة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل باع والذى يتحمل الجميع المستهلك دون غيره ، وأيضاً هذا النوع من التصرف فى الحقيقة من قبيل الربا ، لأنه يؤدى إلى أنه يبيع لقد بند

(١) المواقـ، جـ ٤ / صـ ٥٤٢ .

متناضلاً ، وبيان ذلك أن المشتري الأول قد دفع ثمناً ، ثم قبل أن يجوز البضاعة باعها بربح ، وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار متناضلاً ، وهو مفهوم ابن عباس رضي الله عنهما في نعيه صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض^(١)

٣- رأى الشيخ مصطفى الزرقاء :

حول جواب السؤال عن بيع المال المسلم فيه قبل قبضه . الجواب في هذه المسألة سديد . ولكن يحسن إلقاء بعض الضوء الكاشف للإيضاح ، ولدفع توهם ، وذلك كما يلى : إن المسألة مفروضة فيما إذا أراد المشتري في السلم أن يبيع سلماً أيضاً ذات المال الذي كان اشتراه وأسلم فيه إلى باعه قبل حلول أجله ، لكي يحل المشتري الثاني محل الأول تجاه البائع الأول في تسلم المال المبيع في صفة السلم الأولى ، أي : أن المشتري يريد أن يبيع من شخص آخر ذات حقه الذي له تجاه البائع الأول ، ثم يبيع المشتري ذات المال إلى مشترٌ ثالث ، وهكذا .. حتى إذا حل السلم الأول يكون المشتري الأخير هو صاحب حق القبض من البائع الأول . وبما أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع ، وليس سلعة معينة ، بذاتها في الوجود الخارجي ، تكون النتيجة من قبيل ورود بيوغ متعاقبة على دين واحد ، هذه هي الصورة غير الجائزة فتها في بيع المال المسلم فيه قبل قبضه عند حلول أجله : أما إذا أراد المشتري في السلم - اعتماداً على ماسوف يستحقه ويقبضه من باعه - أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه ، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً ، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من باعه في أجله ، فيسلمه إلى المشتري منه ، فهذا لامانع منه شرعاً ، وإن تكررت هذه الصفات السليمة من مشترٌ لأخر ، ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفة عنه في الأخرى ، وليس الصفات اللاحقة منصبة على حق المشتري منه الأول نفسه تجاه البائع الأول ، وكل باعه فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسئولية لاعلاقة لها بما يستحقه هو قبضه من باعه .

هذا الإيضاح لراه ضرورياً ، لأنني وجدت من الناس من يفهم أن المشتري في السلم لا يجوز له أن يبيع بصفته مماثلة نظير ما اشتراه سلماً قبل حلول أجله مكان اشتراه ، وقبضه ليأبه . وقد سئلت عن ذلك فمن توهموا هذا واستشكلوا حتى أوضحت لهم الموضوع بهذا التفصيل فاطمأنوا ، فكل تاجر أن يرتب عقوده والتزاماته بترتيب زمني يحسب فيه ما سوف يعطى بناء على ما سوف يأخذ بأجال متقاربة ، وهذا أساس في دوران دولاب التجارة .

رأى الدكتور سامي حمود : أما من ناحية القول بالإجماع على عدم صحة بيع مالم يقبض ، فإن الأمر غير مسلم به فقد نقل سماحة الأستاذ الشيخ / عبد الحميد السانح في هذه المسألة عن فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يلى :

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم ١٩ ج ١ ص ٣٢ . ويراجع نيل الأوطار ، ج ٥ / من ٢٥٦-٢٥٩ .

١- تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكّن من قبضه ، وفي ضمان ذلك فالشافعى يمنعه مطلقاً ، ويقول : هو من ضمان البائع ، وهو رواية ضعيفة عند أحمد ، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ، ويقول : هو من ضمان البائع (الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٠٦)

٢- كما أورد شيخ الإسلام في المسألة تعليقاً على ماذكره المغنى فقال : - وأما ماذكره أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقى وبيع المسلم فيه من بايده أو غيره قبل قبضه ف fasد ، قال أبو محمد : بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم فيه خلاف ، (وهذا هو ما استندت إليه هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتى) . فقال رحمة الله : يحسب ما علمه (أى : قبول أبي محمد هذا القول هو بحسب ما عالم من ناحية عدم الخلاف فيه أى أن قول صاحب بأنه لا يعلم فيه خلافاً ، هو بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغني ، وهو غير الواقع وإن فذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير ما هي عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه في مواضع بيان بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم من هو عليه ، وكلها منصوص عن أحمد في أجوبته كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثيرة من متاخرى أصحابه وهذا القول أصح ، وهوقياس أصول أحمد ، وذلك لأن دين السلم مبيع (فتاوى ج ١ ، ص ٥٠٦) .

٣- مظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشترى هو التمكّن من القبض لنفس القبض ، مظاهر مذهبه أن جواز التصرف ، هو ليس ملزماً للضمان ، ولا مبنياً عليه ، بل قد يجوز التصرف فيه من حيث يكون من ضمان (انتهى النقل) .

٤- ومن ذلك كله يتضح أن التعاقد على بيع مالم يقبض هو مسألة خالصة وأنه إذا وجد الخلاف المعتبر في المسألة ، فلا يكون المسلم ملزماً باتباع الرأى الأشد ، وإنما هو شرع الله يختار منه أيسر ، وأكثر تحقيقاً للمصلحة واختلاف الأئمة رحمة بالأمة . فما خير رسول الله عليه السلام بين أمرين إلا اختار أيسراً ، وقد قال : «يسروا ولا تعسروا» فشرعية الله هي شريعة اليسر على العباد .

ولو استعرضنا مختلف الأسباب التي استند إليها القائلون بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض لوجدنا أن هذه الأسباب ليست موحدة ، كما أنها تحتمل المناقشة والرد عليها .

- من ذلك مثلاً مارأه بعض أهل الفقه من أن هذا البيع هو من قبيل بيع الإنسان لما ليس عنده .

والرد على ذلك : أن بيع السلم أصلاً (من حيث هو) ، مبني على ذلك وقد رخص به رسول الله عليه السلام على سبيل الإرفاق بالناس ل حاجتهم إليه ، فإذا بيع مرة فماذا يمنع من تكرار البيع لنفس الغرض توسيعاً للسوق والتداول ، بما يفيد المنتجين والمستثمرين على حد سواء .

- وقد رأى البعض أن مثل هذا البيع يدخل في ربح مالم يضمن ، والرد على ذلك : أن المبيع وإن كان موصوفاً في الذمة فإنه يتحمل الخسارة ، حيث يختلف تقدير الناس للقدرة على الوفاء بين إنسان وآخر ، ومن الممكن أن ابتعاث بضاعة السلم بأقل من الثمن المتفق عليه ، وطالما هناك غرم وغنم فكيف يفترض أن العملية رابحة دوماً ، وإن هذا الربح ناتج من غير ضمان .

ونذكر فضيلة الشيخ / بدر المตولى عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي أن الحكمة (كما يرآها فضيلته) ، في عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض هي أن مثل هذا التصرف مما ينافي كأهل المستهلكين ، لأن الصيغة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل باائع ، والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره .

والرد على ذلك : هو أن هذا القول أولى أن يكون ردأ للاستدلال على جواز البيع قبل القبض ؛ وذلك لأن انتقال المبيع إلى المشتري يزيد في الكلفة ، وبالتالي فإن العكس هو الصحيح إذ يكون البيع قبل القبض أرخص ثمناً عادة عند البيع بعد القبض ، إذا أضيف إلى ذلك عامل الانتظار والزمن وتكلفة الكيل أو الوزن والنقل أما ما نقله فضيلته عن الشوكاني في نيل الأوطار (الجزء الخامس ص ٢٥٦ : ٢٥٩) فعلمه من أقوى ماورد في المسألة من أقوال ، وهو الخشية من انقلاب بيع مالم يقبض إلى بيع نقد بمقابل التفاضل وهو الربا . ولكن هذا القول يكون وارداً لو كان البيع صورياً ، أما إذا كان البيع حقيقياً ، وكان هناك غرم وغنم وكان المبيع هو المسلم فيه من قمح أو نحو ذلك فإن الخشية من انقلاب المسألة إلى بيع نقد بمقابل لا تكون واردة^(١).

فخلاص من هذا أن هناك رأيين عند تطبيق عقد السلم ، وهما :

١- الرأي الأول : رأى جمهور الفقهاء ، وهو أنه لايجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

٢- الرأي الثاني : رأى المالكيه الذين أجازوا بيع المسلم فيه قبل القبض وبهذا قال بعض أهل العلم .

- ولذا عند تطبيق عقد السلم يجب من وجهه نظر الباحث أن يرجح رأى الجمهور : أنه لايجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها .

إلا أن للأحوط يجب عرض الأمر على الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين لبيان الرأي الفقهي أخذين في الاعتبار أن من مصلحة المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لها في هذه الجذئية شريطة الالتماع مع نص من القرآن أو السنة فهذا سيحقق لها مصلحة كبرى .

(١) بحث د. سامي حمود - عن السلم . غير منشور .

فالمصارف بصفة عامة من أهم أنشطتها العمل على تدوير أموالها بسرعة ما أمكن وذلك تحقيقاً لأكبر قدر من الأمان ، وعدم تجميد جزء من أموالها في عمليات يكون من الصعب سرعة تسليمها تحت أي ظروف طارئة دون تحقيق خسائر تذكر .

فإجازة بيع بضاعة السلم قبل قبضها تفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية التي تمثل حصراً في بضاعة السلم المتعاقد عليها ، حيث التداول بالبيع والشراء ودخول المستثمرين ، وبالتالي إيجاد سوق كبير للمناجر في منتجات المسلم فيها مما يوفر للمنتجين من مزارعين وصناعيين ومنتجين الأموال اللازمة للإنتاج ، فتزدهر الزراعة والصناعة والتجارة تبعاً لذلك .

ثالثاً : حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل :

أختلف العلماء فيما نسبت لسلم في شيء من التمر ، فلما حل الأجل تذرع تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه فاختارت الآقوال كالتالي :

١- الجمهور : إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام المقبل ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأبن القاسم ، وحجتهم : أن العقد وقع على موصوف في اللذة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شرع شرطه المسلم ، فهو في ذلك بال الخيار .

٢- أشهب من أصحاب مالك : ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رأه من باب الكائني بالكافى .

٣- سحنون : ليس لهأخذ الثمن ، وإنما له أن يصير إلى القابل^(١) .
وأضطراب قول مالك في هذا ، والمعتمد عليه في هذه المسألة مارأه أبو حنيفة والشافعى وأبن القاسم ، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشى والكافى بالكافى إنما هو المقصود ، لا الذى يدخل اضطراراً^(٢) .

فإبانا نجد أن الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد قد نكلم عامة عن حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، وانتهى إلى أن المسلم بال الخيار .
إلا أن السلم في الحقيقة دين في ذمة المسلم إليه ، ويجب أن يظل مشغولاً به حتى يوفى ببضاعة السلم (ال المسلم فيه) ، فالوفاء أن يؤدى الإنسان كل ماعليه من التزامات أو واجبات ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْفَوا بِالْعَهْدِ»^(٣) .

(١) بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ / ص ٢٠٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ج ٢ / ص ٢٠٥ .

(٣) سورة العنكبوت - آية (١) .

حيث يتبعن على كل متعاقد أن يقوم بوفاء كل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد وأن يراعى في أداء ما عليه من الشروط التي حدّت موعده ومكانه ، وما إلى ذلك مادام التعاقد في حدوده المنشورة . وهذا كما نعلم ميسر في عقود المعاوضة ، حتى يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ماقفي يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء ، بمعنى أن من حقه على سبيل المثال أن يتمسك بعدم تسلیمه المبيع إلا بعد أن يدفع المشترى الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل :

القرض ، البيع الأجل ، عقد السلم .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه فوراً ، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات .

وهذا النمط من العقود هو المطبق حالياً ، والغالب في هذا العصر ، وهو الأصل في التمويل المنووح من المصارف بصفة عامة للمتعاملين معه .

فإذا تأملنا حاجات الناس المتزايدة إلى المنتجات الصناعية الحديثة الملائمة لتطورات العصر ، فإن المنتجين لا يستطيعون تلبية طلباتهم إلا بزيادة استثمارات الأموال في المجالات الإنتاجية ، وهي عادة تفوق إمكاناتهم المالية ، مما يضطرهم إلى الحصول على التمويل المالي من المصارف ، بحيث أصبحت المدaiنة هي الطريق الغلب الذي لا تستغني عنه الصناعة أو التجارة حالياً ، حتى أن المنتج أو الصانع ذاته لا يستطيع أن يبيع كامل إنتاجه نقداً يبدأ بيد ، وإلا لما استمر في الإنتاج . فكل منتج هو مدين من جهة ودائن من جهة أخرى ، وهذه العلاقات المتشاركة بين المنتجين والممولين من جهة ، وبين المنتجين وتجار الجملة من جهة أخرى ، وبين تجار الجملة وتجار التجزئة من جهة ثالثة . وما يترتب على ذلك من مديونيات كي يستمر كل في مجال نشاطه دون توقف ، وأصبحت هذه العلاقات هي سمة العصر الحاضر ، وأصبحت توليف شبكة بين أفرادها بحيث تؤدي إلى خرق كثير بأن يمزقها ، ويؤدي إلى إرباكها شديداً يوقها عن أداء وظيفتها ، ويؤدي بها إلى انهيار الحركة الاقتصادية وشلها تماماً لذا فإن الوفاء بالالتزامات والواجبات المترتبة على كل واحد من أفراد هذه الشبكة للأخرين جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة جداً مما كان لدين قبل .

وعلى ذلك عندما تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل الاستثمارية ، فقد تواجه مشاكل لأنها تقوم فعلاً بدفع أموال (للMuslim إليهم) ، المتعاملين في الميعاد المحدد ، وعند حلول الأجل إذا لم يقم المسلم إليهم بتسليم البضاعة للمصرف أضاع على المصرف فرصة تسويقية بما يعود عليه بربح ، وبهذا يكون المتعامل قد جمد جزءاً من أموال المصرف بدون تشغيل ، وهي في حقيقة الأمر ليست أموال ، بل أموال المودعين الذين ائتمنوا

المصرف على حسن تشغيله بكفاعة ، فحتى إذا فسخ المصرف عقد السلم ، واسترد أمواله أو أمهل المتعامل (المسلم إليه) فرصة أخرى ، فالضرر قد وقع عليه لامحالة من جراء عدم تسلمه البضاعة عند حلول الأجل وحكم عدم تسلم البضاعة يختلف بحسب أسبابه على النحو التالي :

أ - عدم التسلم بسبب الإعسار : المعسر في الشريعة " هو من ليس له مال بالكلية " وأثبتت المسلم إليه أن التأخير في التسلم حدث بقوة قاهرة أي بسبب لا يد له فيه .

والحكم فيه حددته الآية القراءية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى : "وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ قَنْظَرَةَ إِلَى مَيْسَرَةَ وَإِنْ تَصْدُقُوا بِخَيْرِ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (١) فعندئذ لا يستحق رب السلم أو المسلم (المصرف الإسلامي) تعويضاً عن التأخير ، بل يجب عليه بنص القرآن أن ينظره إلى ميسرة .

ب - عدم التسلم بسبب الإفلاس : المفلس في الشريعة من عليه دين حال زائد على أمواله فإنه تطبق عليه أحكام الإفلاس المقررة في الشريعة الإسلامية .

ج - عدم التسلم بسبب عذر طارئ : أو كما هو معروف "بنظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها هنا يكون بالقطع المسلم فيه من الأسواق ، أو تقدر التسليم في الموعد المحدد حتى انقطع ، والحكم في هذه الحالة لما فسخ العقد ورد الثمن ، أو أن يصير المسلم حتى يوجد المسلم فيه ويطالبه ، وإن تقدر التسليم في البعض ، فللمسترى الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين أن يصير إلى حين الإمكانيات ويكافب بكل المبيع أو يفسخ في المفقود دون الموجود" (٢) .

د - عدم التسلم بسبب المماطلة : وذلك بأن كان المسلم فيه موجوداً بالأسواق سواء القريبة أو البعيدة ، والمسلم إليه موجود وقدر على إحضاره ، ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة . وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المدين المماطل المقررة في قول الرسول عليه السلام : "لَئِنْ الْوَاجِدُ ظُلْمًا يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ" (٣) . وبالطبع فإن من يتولى ذلك الحكم ، وليس الدائن . "ولاشك أن تأخير الوفاء بالدين" (٤) (السلم يعتبر ديناً في ذاته المسلم إليه) دون عذر شرعاً مقبول يعد تعدياً ؛ لأنه معصية لقوله عليه السلام : مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" وقد نصت

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٢) مختلي المح الحاج ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٨ (شرح السندي) .

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي - فتوى د. حسين حامد حسان فتاوى غير منشورة -

وكان السؤال : هل يعرض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد ؟

المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام الشرعية على أن "من تسبب في تلف مال الغير ضمه" وتنص المادة ١٤٣١ على أنه : "يشترط في الضمان بالتسبيب التعدى في الفعل الذى تسبب عنه التلف ويقصد بالتعدى التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة ، ومطلب الغنى ظلم كما تقدم وانظر الخطاب (٣ : ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع ، أو أخى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع، وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبيب .

ويمكن تقويض الدائن تخرجاً على قواعد الغصب ، وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعى يجعل المدين فى حكم الفاصل للدين ، لأن إيقاوه بعد حلول الأجل يعد تعدياً ، والغصب هو التعدى على حق الغير .

وهذا يعني أن تعويض المصرف لا يقاس بما لحق المصرف من خسارة بسبب عدم الوفاء عند حلول الأجل ، بل يقاس بما حققه المدين من ربح خلال المدة التى امتنع فيها عن الوفاء ، ويمكن إثبات هذا بكافة وسائل الإثبات الشرعية . كما يجوز أن يعهد إلى لجنة تحكيم لتقديره . في حين أن للتقويض على أساس التسبب فى الضرر المذكور فى البند السابق يقاس بما لحق المصرف من ضرر بسبب التعدى فى التأخير ، وليس بما حققه المدين من ربح من جراء حبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل .

فهنا طريقان يمكن اختيار أحدهما . على أن الطريق الأول قد يكون متعيناً في أضرار تحدث من جراء التأخير في الوفاء بمبالغ كبيرة قد تؤدي إلى ضياع صفقة أو بيع أصول بأقل من ثمن قبلها . أو أية كوارث أخرى .

٣- تحرير تعويض المصرف عن التأخير في الوفاء بالدين على أساس مضاربة المثل ، فالدين الذى يحبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعى ، وهو من يمارسون التجارة ويعملون في مجال الاستثمار يكون قد استمر بمبليغ الدين دون اتفاق ، فيلزمهم حصة رأس المال في الربح ، كما فعل عمر بن الخطاب مع ولديه عندما اقترضا مالاً من أبي موسى الأشعري دون وجه حق ؛ لأن أبي موسى لم يفرض غيرهما .

٤- تعويض المصرف عن التأخير في وفاة الدين عند حلول الأجل ، هي على أساس التعزير بأخذ المال من ارتكب معصية لاحظ فيها ولاكفاءة ، وإعطائه لمن أصابه ضرر من جراء ذلك .

ولقد ثبت التعزير بأخذ المال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد طبق ذلك حاطب بن أبي بلقة عندما سرق غلمانه ناقة ونحوها سداً لجوعتهم ، فأغرم سيدهم ثمن الناقة ضماناً ، وقبله تعزيراً وأعطيه لصاحب الناقة ، لأن قد ارتكب جريمة تعزيرية ، أي على معصية

لأحد فيها ولاءفاعة ، ولاشك أن "مطلب الغنى ظلم بحل عرضه وعقوبته" كما قال عليه المصلحة والسلام والعقوبة تجوز بأخذ المال وإعطائه للمتضرك .

ولذا يجب أن يعوض المصرف بعض الشئ عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تمكنه من استلام بضاعة السلم عند حلول أجلها والتصرف فيها . وبالنسبة لموضوع كيفية تحديد الضرر الذي أصاب المصرف وتحديد العوض هناك فتوى للمستشار الشرعي للمصرف د. حسين حامد حسان لكيفية تفويض المصرف .

نص الفتوى

١- إذا كان المدين تاجرًا أي من يقوم باستثمار الدين بنفسه أو بإعطائه للغير مضاربة ، وأخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن ، ويمكن تغير هذه الأرباح بما يقرره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء .

٢- يمكن عند إبرام الاتفاق معه في عقد السلم أن ينفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل أو التي قبلها ، وينص على أن هذا هو الأساس مالم يثبت المدين أن الأرباح الفعلية أقل من ذلك .

"إذا غصب ثمناً فاتجر بها أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها ، اشتراه في ذمته ثم نقد الآثار .. قال أصحابنا : الربح للملك والسلع المشتراء له لأنه نماء ملكه فكان له ، وإن حصل خسارة ، فهو على الغاصب . وإن دفع المال إلى من يضارب به ، فالحكم في الربح على ما ذكر في (١) وليس على المالك من أجر العامل شئ ؛ لأنه لم يأذن له في العمل بماله .

وراجع المادة ١٣٩٦ من مجلة الأحكام الشرعية ، فقد جاء فيها رينج التجارة في المغصوب نماذه ، فلو اتجر الغاصب . "ومثله من منع الدين من الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعى يعين المغصوب أو عين ثمنه أو اشتري بثمن في الذمة بنية نقده منه فنقده منه فالربح وما اشتراه للملك ولاشى للغاصب .

وجاء في المادة ١٣٩٧ "لايضم الغاصب (ومثله المدين الممتنع عن الوفاء) ماقوته على المالك من الربح يحسبه مال التجارة وهذا الأساس لاينظر في التعويض إلى ماحققه المدين المماطل من كسب أوربح بسبب الامتناع عن الوفاء بالدين ، بل ينظر إلى أن التأخير كان معصية تكون جريمة تعزيرية ، وإن كان هناك شخص تضرر من هذه العملية .

ويمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض العبنى على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد بهذا التكيف إذ أن التعزيز لا يملكون إلا ولئل الأمر ، ونحن نحكم بالتعويض على هذا الأساس الشرعي دون حاجة إلى ذكره في العقد .

(١) المغني (ج٥ : ص ٢٠٥) .

والخلاصة : جواز النص على تعويض المصرف عن الأضرار التي تلحق بسبب عدم قيام المدين بالوفاء بالدين عند حلول الأجل ، مالم يكن هذا التأخير قد حدث بسبب لايده له فيه ، ولا يستطيع له دفعاً أما تقدير التعويض فيؤخذ فيه بأحد المعيارين ، إما مقدار ما حصل المدين من ربح في مشروعاته وإما مقدار الضرر الذي وقع على المصرف ويترك بذلك للجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(١) . وتنظر هنا نقطة هامة لتقاضى عدم تسلم للبضاعة عند حلول الأجل . هل يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تضمين العقد شرطاً جزاً يحمل المدين تعويض يدفعه للدائن ؟

إن هذه المسألة لم تناقش على هذا الوجه لدى الفقهاء القدامى ، لكن قد تصدت لها بعض هيئة الفتوى المعاصرة تذكر منها :

١- فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولى : فقد ذكر فضيلة المستشار في الفتوى السابقة الآتى : "يمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطه لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد" .

٢- فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركون بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة فى تونس (فى ٩-١٢ صفر ١٤٠٥ هـ الموافق ٧-١١ نوفمبر ١٩٨٤) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزاً على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد ديوبته فى الموعد المحدد المتفق عليه ، علمًا بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتفق فى وجوب البر والإحسان ؟

الفتوى : لا يجوز .

٣- فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركون بندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتركيا (محرم ١٤٠٦ سبتمبر ١٩٨٥) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز شرعاً مبدأ إزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ وكانت الإجابة كما يلى :

أ- يجوز شرعاً إزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرورة الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء بدون عذر مشروع .

ب- يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معناد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير ، ويستتر شد في هذا التقدير الذي تقوم به المحكمة ، بمعرفة أهل الخبرة ، بمتوسط ما قد حققه البنوك الإسلامية من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير .

ج- لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير التعويض .

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية - المصرف الإسلامي الدولى

٤- قرار رقم ٢٥ في ٢١/٨/١٣٩٤هـ لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١٧) والذي جاء فيه بعد استعراض الأدلة المختلفة "لذاك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزئي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح يعتبر يجب الأخذ به مالم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لو جوبه حتى يزول .

رابعاً : جواز التوكيل في بضاعة السلع :

بضاعة السلع قد تكون أنواعاً مختلفة وكميات كبيرة وأحجاماً متفاوتة بحسب الأشطة التي قام بها المصرف ، وتحتاج إلى مخازن كبيرة وخبرات متخصصة في التخزين ، وتنطلب أن يكون للمصرف خبراء في تسويق السلع وتغليف أنواع معينة من السلع ، وهي أمور كثيرة قد يصعب على أجهزة المصارف الإسلامية حالياً القيام بكل هذا النشاط من تخزين سليم وتسويق جيد وتغليف . وذلك لعدم وجود الخبرات المتخصصة في هذا الصدد ، وإن كان ترى ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية هذه الأعمال مستقبلاً ، فالمصرف الإسلامي يجب أن يقوم بمهام التأجير الشامل والسوق الجيد ، وأن يكون لديه قطاع استثمار كبير يغطي كافة الأنشطة . ونظراً لأننا نتكلم عن واقع المصارف الإسلامية حالياً ، فإننا يلزم أن ننقل هذه الأمور التي قد تشق على أجهزة المصرف لمن هو أكثر منها تخصصاً ، فلذاك ننظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسالة من خلال أمرين ، وهما :

- ١- حكم توكيل رب السلم (المصرف) ، في تصريف بضاعة السلع لشخص ما أو مؤسسة.
- ٢- حكم توكيل رب السلم (المصرف) ، في تصريف بضاعة السلع لل المسلم إليه (المشتري).

(١) بالنسبة لحكم توكيل رب السلم في تصريف السلع لشخص ما أو مؤسسة :

يجوز أن يقوم رب السلم أو المصرف بتوكيل شخص له دراية بهذه الأمور أو مؤسسة متخصصة في التخزين والتسويق والتغليف ، كما يجوز أيضاً أن يوكلهما في قبض الأموال . فالإسلام قد أجاز ذلك ففي المبسوط للسرخسي أنه "إذا وكل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدرهم من حنته ، فهو جائز"؛ لأن السلم عقد تملك يملك الأمر مباشرةً بنفسه ، فيجوز منه توكيل غيره به ، كبيع العين ، لأن الوكيل يقوم مقامه الموكل في مباشرةً لغيره بأمره كالبيع؛ لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره^(١٨). وأدلة جواز ذلك من الكتاب والسنة والإجماع هي :

^(١٧) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ١٤٠٨ هـ من ٦٥ - ٧٤.

^(١٨) السرخسي . المبسوط ، جـ ٢ / ص ٢٠٢ .

أ - الكتاب : قول الله سبحانه وتعالى : «لَا يَعْشُوا أَحَدُكُم بِوْرَقِمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).
ويستدل على ذلك التوكيل بالشراء .

ب - السنة : ماروى عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى حكيم بن حزام أو إلى عروة البارقي رضي الله عنهما - ديناراً لمشتري لديها أضحية . ويستدل على ذلك أن الرسول وكلهما بالشراء .

ج - الإجماع : أن المسلمين تعاملوا بالتوكيل في البيع والسلم من عهد ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(٢) .

(١) توكيل رب السلم في تصريف بضاعة السلم للمسلم إليه : نص المرخصى على جوازه ، ففي كتابة الميسوط أنه إن "اشترى المسلم إليه من رجل كرام قال لرب السلم اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري ، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبض ، حتى يكتاله المشتري ؛ لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه ، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله ، فكتاله إذا قبض وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء ، ثم يكيله ثانيةً للقبض بنفسه بحكم السلم .

ويستدل لذلك بأنه المراد بقول الرسول ﷺ : حتى يجري فيها الصاعان . ومحله أن يكون البيع بشرط المكافلة ، لأنها هي التي يصح بها القبض أما إذا لم يشترط ذلك أو كان المبيع مما لا يكال ، فلا يجب إجراء الصياغ ، بل الواجب هو القبض للمسلم إليه بصفة الوكالة عنه ، ثم يقبض رب السلم لنفسه على أي نحو يحصل به القبض . ولو أعطى المسلم إليه العقود لرب السلم ووكله في شراء المسلم فيه كان جائزًا ، لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له ، وفعل الوكيل ك فعل الموكل ، فكتاله اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبضه .

والمحظور أن يوكل رب السلم المسلم إليه في الاستيفاء من نفسه ، لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه ، والمديون لا يصلح أن يكون ثالثاً عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه ، لكن لو وكل رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز . وهو في ذلك كاجنبي آخر ، والإنسان يصير قابضاً حق بيده ثالثاً ، كما يصير قابضاً بيده نفسه^(٣) .

فللمصرف الإسلامي - وهو رب السلم - أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه إذا لا يصلح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائرته وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء

(١) سورة الكهف - آية ١٩.

(٢) المرخصى - الميسوط ، ج ٢ / من ٢٠٢ .

(٣) المرخصى - الميسوط ج ٢ / من ١٦٦ : ١٦٧ .

والقبض ، ويجوز له أن يترك كل الأمور الأخرى التي تتطلب خبرة دقيقة للمسلم إليه ، طالما لا يوجد من طرف المصرف من يقوم بهذا^(١) .

خامساً : هل يجوز أخذ رهن أو كفالة في عقد السلم :

اختلفت الروايات في الرهن والضمان في السلم :

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى : «(بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتْ مِنْ دِينِنَ إِلَى قَوْلِهِ فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ)» وقد روى عن ابن عباس وأبي عمر - أن المراد به السلم - لأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه . ولأنه أحد فروع البيع . فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الأعيان .

وذهب أصحاب الرأى الآخر إلى عدم جواز أخذ رهن أو كفالة^(٢) . ووجه رأى الجمهور : أن يصح أخذ الرهن وهو مذهب أبي حنيفة . وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز الرهن بها ، بريء ما يضمن بمثله أو قيمته كالمييع . يجوز أخذ الرهن . لأنه مضمون بمثله أو قيمته كالمييع . يجوز أخذ الرهن . لأنه مضمون بفساد العقد ، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق . وهذا حاصل . فلن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها . وإن تعذر أداؤها استوفى بذلكها من ثمن الراهن فأشبهت الدين في الذمة .

قال القاضى : كل ما جاز أخذ الرهن به جاز للضمرين به . ومالم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء : عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها ، والكتابة لا يصح الرهن بدينهما . وفي ضمانها روايتان ، ومالم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمان ، والفرق بينهما من هذين الوجهين .

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرافق . فإنه إذا باع عبده بألف ، ودفع رهناً يساوى ألفاً ، فكانه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب إذا دفع ما يساوى كتابته فما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة ويستريح من تعطيل منافع عبده والضمان بخلاف هذا .

الثاني : أن ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدور بقاوه عند المشترى ، فيمنع البائع التصرف فيه والضمان خلاف^(٣) .

كما نص في الآية على جواز أخذ الرهان المقبوض في الديون التي يجب استيفاؤها والمسلم فيه دين حقيقة ، فواجب أخذ رهن عليه . وما ورد في السنة أن الرسول ﷺ أشترى

(١) د. محمد سراج - النظم المصرفى الإسلامى ص ٣٠٨ : ٣١٠ .

(٢) ابن قدامة - المفتى - ج ٤ / ص ٣٤٢ .

(٣) ابن قدامة - المفتى ج ٤ ص ٣٤٥ : ٣٤٦ .

من يهودى طعاماً نسيئة ورعن درعه ، وشراء الطعام نسيئة يكون سلماً .

أما الرأى الآخر الذى يرى عدم الجواز : فيستدل على ذلك بالآتى :

- أن الرهن والضمير إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآلته إلى الوجوب . لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه وإن أخذها بال المسلم فيه ، فالرهن إنما يجوز بشئ ممكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن . ولأنه يأمن من هلاك الرهن فى يده بدعوان ، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ : «من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود . ولأنه يقيم مائى ذمة الضامن مقام مائى ذمة المضمون عنه . فيكون فى حكم أخذ العرض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز .

- فلن أخذ رهناً لو ضممنا بال المسلم فيه ثم تقابل السلم لو فسخ العقد لتغدر المسلم فيه بطل الرهن ، لزوال الدين الذى به الرهن وبرى الضامن وعلى المسلم إليه رد مال السلم فى الحال ، ولا يتشرط قبضه فى المجلس ؛ لأنه ليس بعوض . ولذى يصح أخذ الرهن به وهو كل دين ثابت فى الذمة يصح لاستيفاؤه من الرهن كائنان القياعات والأجرة فى الإجرارات والمهر وعوض الخلع والقرض وأرض الجنایات وقيمة المخلفات ؛ ولا يجوز أخذ الرهن بماليين بواجب ولا مآلته إلى الوجوب . كالدين على العالة قبل الحول ؛ لأنها لم تجب بعد ولا يعلم اقتصاؤها إلى الوجوب ، فليهم لو جنوا أو انفروا ، أو ماتوا لم تجب عليهم ، فلا يصح أخذ الرهن بها فاما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها ، لأنها قد استقرت فى ذمتهم (١) .

نخلص من هذا أن هناك رأيين . عندما يطبق عقد السلم ، فارى من الواجب الأخذ برأى الجمهور "جواز أخذ الرهن والكفالة فى عقد السلم" وهذا يؤدى إلى استقرار الأوضاع وضبط المعاملات .

ويخصوص الكفالة يجوز تعدد الكفلاء . والكفالة فى الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل فهو من عقود الضمان أو هي عقد وثيقة وغرامية شرعت لدفع الحاجة ، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه (٢) . لما فيها من ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين فى الوفاء بالدين ، وبهذا يطمئن رب السلم إلى وصول حقه إليه .

فالعمل بهذا الأسلوب يضبط المعاملات ويطمئن رب السلم أنه سيستوفى حقه إذا لم يلتزم المسلم إليه بالتزاماته فى الموعد المحدد المتفق عليه ، وذلك بأن يقوم رب السلم ببيع المرهون وتسبيل هذا الضمان ومطالبة الكفيل أو الكفلاء من منطلق مانكر أن رب السلم بالخيارات ، إن شاء

(١) ابن قدامة - المغني ، ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .

(٢) بداع الصنائع ، ج ٥ / من ٢١٤ .

طالب المسلم إليه ، وإن شاء طالب الكفيل ، والكفالة ليست مبرئه إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنها^(١) كما أنه قد أجيزة الرهن في المسلم فيه لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين أي دين كان جائز^(٢) كما أنه يجوز الرهن والكفالة في عقد السلم من منطلق القاعدة الفاضلية بأنه كل دين لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه، فأخذ الرهن والكفالة به صحيح التوثيق^(٣) فإذا عند تطبيق عقد السلم في المصادر الإسلامية ، يجب أن يكون تحت يد المصرف (رب السلم) نوع من الضمان كرهن أو كفالة إلخ ؛ لايستطيع عن طريقهم استيفاء حقه عند عدم التزام (المسلم إليه) المتعامل بالوفاء بذلك الحقوق الثابتة بذمته قبل المصرف بلا عذر فالمصرف عند قيمة بمنع التمويل للمنشآت الإنتاجية أو الصناعية بموجب عقد السلم يجب أخذ رهن ويكون الرهن برأس مال السلم أو بالمسلم فيه من تلك المنشآت ، فيعني أن تكون قيمة مساوية أو أكثر من قيمة رأس مال السلم أو المسلم فيه ويمكن أخذ كفالة أيضاً ، ويجوز الكفالة كما ذكرنا سابقاً . وهذا سيؤدي إلى النسبة والأمان بالنسبة للمصرف الممول ، وأيضاً دافع لإلزام تلك المنشآت الإنتاجية والصناعية بتعاقداتها في أوقاتها المحددة ، وعدم التهرب منها أو التملك طالما علمت أن المصرف (رب السلم) سيأخذ حقه من الرهن ، وسيطلب الكفيل . ولذا من الضروري والواجب على المصادر الإسلامية إلا تتعامل في السلم دون أخذ الضمانات الكافية من رهن وكفالة وخلافه ... ولكن دون إفراط في الضمانات أو مبالغة . وذلك ضماناً لضبط المعاملات في المصادر ، وتيسيراً للوفاء بالالتزامات في المواعيد المحددة وحفاظاً لحقوق أصحاب المصرف والمودعين .

إلا أن هناك ما هو في حاجه إلى البحث والدراسة بصورة علمية رصينة وهو أن الرهن والكفالة يعتبران من الضمانات التقليدية المتعارف عليها في المصادر بصفة عامة ، وقد لا يكون لدى المسلم إليه أو البائع أو المتعامل العقارات التي يرهنها للمصرف الإسلامي لضمان دينه أو قد لا يجد الكفيل . لذا يجب التفكير بصورة جدية ونحن بصدق ليجادل أعراف مصرفيه إسلامية - أن نبحث عن ضمانات جديدة خلاف هذه الضمانات التقليدية وعرض هذه الأنواع على هيئات الرقابة الشرعية بالمصادر الإسلامية والفقهاء لتمحيصها وإياده الرأى فيها . وهذا يحتاج إلى بحث آخر .

(١) الاختيار ج ٢ / ص ٢٢١

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ / ص ٢١٤

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٢ / ص ١٥٢

المبحث الثالث : مجال تطبيق عقد البيع في المصادر من الناحية الشرعية :

يرى بعض الفقهاء أن بيع السلم ليس من باب الاستثناء من بيع المعدوم ، ولكنه شرط يرى بذاته كاصل عام للبيع الآجله في المعقود عليه وقد أقرته الشريعة الإسلامية السمحه لحاجة الناس العملية إليه ويسيراً عليهم ، وقد كانت هذه الحاجة إليه محدوده في مجتمع المدينة باحتياجات الزراعة لضعف أنشطته هذا المجتمع من جهة ولإمكان التعامل بالربا وإثابة أصحاب الأموال بربح يستحقونه لنشاطهم .

وهذا البيع قد مارسه لو طبقه العرب قبل الإسلام إلا أن رسول الله ﷺ . أضاف إليه بعض التعديلات لكن يجعل منه بيعاً مشروعاً ويفهم ذلك من الحديث . قال ابن عباس رضي الله عنهما - : "قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة ، فقال : من أسلف في تمر فليس له في تمر معلوم وزن معلوم ، وفي روايه : إلى أجل معلوم .

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث من الوهلة الأولى قد نفهم منه أن السلم يتعلق بالاتمان الزراعي فقط ، فالواقع أن هذا السلم ليس زراعياً بالضرورة كما يستتبع من أعمال الفقهاء . ومن الحديث التالي بشكل خاص .

"عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا نصيّب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينا أقباط من الشام فنسأّلهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قيل أكان لهم زرع أو لم يكن ؟

قال : ملائكة نسألهم عن ذلك والذين يأتون إلى المدينة من الشام بالسلع هم في الغالب من التجار . والذين يشترون من الزراع والصناع في بلادهم ويبيعونها في المدينة . وما كان الصحابة يسألونهم هل أنتم زرعتموها أو صنعتموها بأنفسكم ؟

فليس السلم مقصوراً على الزراع والصناع فقط : فإن التجار يقومون بدور هام في إضافة المنافع الزمانية والمكانية لحركة السلع ، ولهذا كان للتجارة دور هام يرزق الله بها بعضهم من بعض .

فعلى سبيل المثال : إذا أردنا أن نتعاقد على استيراد كميات من الحبوب فهل يعقل أن نذهب إلى المزارعين في حقولهم في أوروبا وأمريكا ل التعاقد معهم أم هذه هي مهمة التجار . فاتساع المجتمع وتتنوع احتياجاته تطلب الحاجة إلى هذا العقد . وهو يحتل مكانة فقهية خاصة باعتباره إطاراً من إطار التمويل الشرعي للأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية على نحو يحقق مصلحة المنتجين . والتجار على سواء وفق الأحكام العامة للشريعة في التعاون وتنمية الأموال والحفز إلى العمل عن طريق اشتراط الضمان في استحقاق الربح ، وإنما يستحق رب السلم شيئاً من الربح لمشاركته في الضمان وفي تسويقه عند حلول الوقت المتفق عليه للتسليم .

مجالات تطبيق السلم في المجالات المختلفة :

أولاً : تطبيق السلم في المجال الزراعي :

(١) نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها : نظراً لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء والرواد من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة ، لذلك فإن هذا المجال لقى منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم ، سواء من حيث تحديد ما يصلح منها وكيفية ضبطها ، فتناولوا المحاصيل التقليدية كالقمح والشعير والأرز والقطن ، والفواكة كالرمان والبطيخ والموز والسفرجل والبرتقال والعنب ، والخضروات كالخيار والثاء والبصل . كما تناولوا مسائل في الحيوانات ومنتجاتها مثل اللحم واللبن والجلود والطيور ، ومنتجاتها من البيض ، والثروة المائية من الأشجار واللؤلؤ . ثم عسل النحل ، الأمر الذي يمكن معه القول أن ما ذكره يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية . لكن القضية المثارة هنا هي أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل الرمان والبطيخ والحيوان واللحم والبيض .

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلم بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقدارها ، ففي بعض الفواكه كالبطيخ والرمان مثلاً . نجد من يقول بعدم الجواز ، يعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعد ؛ لأن فيه الصغير والكبير ، إما من يقول بالجواز ، فيعمل رأيه بأن كثيراً من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكثير والصغر ، وما لا يتقارب يضبط الوزن .

أما بالنسبة للسلم في الحيوان ، فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه وهم الحنيفة - مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه ، فالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحسية قالوا " فإنه ينبغي التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعانى الباطنية ، فقد تكون هناك فرسان متساوية في الأوصاف المذكورة ، فيزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة المعانى الباطنية فيفضل إلى المنازعه المنافية لوضع الأسباب .

ورأينا في هذه القضية : أن عملية الضبط مسألة نسبية ، لأن مالم يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقاً يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر مع تقديم المقاييس الكمية ، والمقاييس النوعية كمقاييس الجودة ، وأصبح لكل سلعة خبراً عنها ، سواء في المجال الزراعي أو لطبع البيطرى أو أهل الخبرة والدراسة . وكلهم يقوم بعمله على أساس علمية متقدمة عليها ، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لاتفاوت كثيراً . والتفاوت يسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً طبقاً لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها ، وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان

أركان الثروة الاقتصادية ، وهذا الرأى مبني على الرأى الفقهي " بإن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف " .

١ - تقديم الثمن حيناً : من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقداً فلا نزاع في جوازه ، وأما إذا تم تقديم رأس المال عيناً وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج مثل إنتاج التقاوى والبذور والأسمدة أو تقديم صفات الحيوان في حالة الانتاج الحيواني فإنه يتشرط أن تجتمع في البدلين إحدى على الربا . وينطبق ذلك تفصيلاً نجد الآتي :

أ - في حالة الانتاج الزراعي : تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلاً أمر جائز، أما تسليم تقواى قمح مقابل قمح من ناتج المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز؛ لأنها من جنسه ومطعمه ويقال لو يوزن ، ولا تختلف منافعه ، وهي على الربا باتفاق الفقهاء ، ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها ، فالعملية قرض ، وليس سلماً لأن الشئ فسي مثله قرض ، ولو عقده بلنقط السلم لاصح لدى بعض الفقهاء ، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع " الفاضل والنماء " .

ب - في حالة الانتاج الحيواني : وصورته أن يقدم رأس المال ، أما تقديم أعلاوه أو أدوية ببطريقة أو خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزارعة، وهذه لامشكلة فيها .

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلماً أو العكس ، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم . فهي لا تجوز عند الحنفيه لعدم جواز السلم في الحيوان عندهم ، وتجوز لدى الشافعية والحنابلة ؛ لأن لا ربا في الحيوان عندهم ، والمالكية يقولون بالجواز أيضاً .

٢ - التعاقد سلماً على منتجات مزرعة معينة : أساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم ، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بانتساج مزرعة معينة فقد تضيقها جائحة فيتعدى التسليم ، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم . ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين الأولى : "السلم في ثمر معينة" والثانية : "السلم في حاتط أو بستان معينة" . وكلاهما من نوع لدى المذاهب الثلاثة ، ماعدا المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشرط .

من يجري للتعاقد معه : من المعروف أنه لا يتشرط أن يكون المسلم إليه مالكاً لأصل المسلم فيه ، فيجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية . وهو أمر مفترض ومعترف به .

ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق المصادر الإسلامية للسلم ، ولاعتبارات ضمانات التسليم أو القدرة عليه كشرط من مشروط السلم ، فالباحث يفضل إجراء التعاقد على المنتجات الزراعية مع من يملكها .

ثانياً : تطبيق السلم في المجال الصناعي :

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع وأن المذاهب الثلاثة ماعدا الحنفية يعتبرونه سلماً . وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة فيما يلى :

١ - نوع المنتجات الصناعية التي تكون محللاً للسلم : لقد ذكر الفقهاء السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم ، وطبقاً لطريقة الإنتاج السائدة . ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه ، وهذا الخلاف يرتبط بأمررين :

الأول : تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج ، فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خام واحدة كالسيوف والنبات ، وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها ، أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة أو ما يغير عنه في كتب الفقه " بالسلم في المخلوط " والحكم عليه أنه لا جواز السلم فيه . كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ، ولا يصح فيما يجمع أخلاقاً مقصورة غير متميزة ونظراً لوجود مقصورة وغير متميزة فإنه قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : مختلط مقصود ، متميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان وغيره فيصبح السلم فيها.

القسم الثاني : ماختلط لمصلحته وليس مقصوداً في نفسه في الجن والملح في العجين فيصبح السلم فيه .

القسم الثالث : أخلاق مقصودة غير متميزة كالغالبة والمعاجين فلا يصح السلم فيها .

القسم الرابع : أخلاقة غير مقصود ولا يصلحه فيه كالتبن المشوب بالماء ، فلا يصح السلم فيها وهكذا . يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات . بخلاف القسم الرابع لأنه غش . هو عدة تمييز الخامات الداخلة في المنتج ، وبالتالي عدم إمكان ضبطه بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها.

وبالنظر في الوقت المعاصر يمكن القول أن تمييز مكونات السلعة أصبح أمراً سهلاً . ومتعارفاً عليه ويمكن لأهل الصناعة ضبطه ، بل إنه تصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تقسيلاً ، وبكل دقة ولذا فإن السلم فيها جائز ، وهذا القول بالجواز مبني على مقالة الفقهاء القدامي أنفسهم . وكانوا مختلطين لا يتميزان ، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر . أما الآن فانتهى عدم إمكان التمييز ، وبذلك قلنا بالجواز .

الثاني : أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز فيها السلم ، فيتعلق

بطريقة الإنتاج وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة ، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوى بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج ، لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوى .

ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوى هي السائدة في الماضي ، لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها فيقول صاحب المغني المحتاج : ولا يصح السلم في مختلف أجزاءه كبرمة معهولة (وهي التدر) وجذ على هيئته ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالباريق . وبطبيعة عدم الجواز بندرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها ، وبالنظر في الوقت المعاصر فإنه يمكن القول بجواز السلم فيما منعوه وذلك لأن المنتجات الآن تتم بالآلات ، وبناء على مواصفات محددة سلفاً وطبقاً لمقاييس معروفة غالباً في الدقة ومتفق على بعضها عالمياً وحتى الإنتاج اليدوى في كثير منه يتم وفق رسوم (اسطمبات) ، وعلى قولب محددة ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوى كامل .

وهذا القول بالجواز يستند إلى آقوال الفقهاء القدماء ، حيث أجازوا السلم في الأشكال لعدم اختلافها وفيما صب في قالب .

٢- السلم في منتجات مصنع بعينة : وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم ، ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة "تعيين المعمول منه أو العامل" في السلم في الصناعات ، ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه ، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرض ، كما جاء في قولهم : فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو فدنه ، لأنه لا يدرى أيسمل ذلك الحديد والنحاس والظواهر ، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل لم لا ، فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف - ومن أجاز السلم فيه قال : "إن كان الصانع معيناً والمصنوع منه غير معين ، وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه" حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة .

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه الصانعون غير موجود ، حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم يدوياً من خلال ورش صغيرة يعمل فيها صاحبها .

أما نمط الإنتاج المعاصر فهو من خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة ، ولا يتوقف الإنتاج على عامل بعينه يخشى من انقطاعه عن العمل بالوفاة أو غيرها ، قطاع الإنتاج في هذه المصانع حتى الورش الصغيرة في أغلبها يتم العمل فيها بواسطه عدد من العمال ولا يستقل أحدهما بكل العمل ، وهذه المصانع شبيهة القرى أو المدن الكبيرة التي أجاز الفقهاء بالإجماع السلم في ثمارها لتحقق عدم الانقطاع . وبالتالي يمكن القول بالسلم في منتجات مصنع بعينة تحمل اسم الشركة المنتجة كناشونال أو سانيو على سبيل المثال ، مع مراعاة الآتي : -

- ١ - أن ذلك ينطبق على منتجات المصانع الكبيرة والصغريرة التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه .
- ٢ - مراعاة تحديد المنتج بالماركة والموديل والكافحة أو السعة وكافة المواصفات المميزة الأخرى ، مثل بلد الإنتاج وسننته .
- ٣ - أن يتم السلم على موديل موجود ، لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعاً، وبالتالي ينقطع وجوده وهناك تفصيلات أخرى لا داعي لبحثها في هذا البحث .

ثالثا : تطبيق السلم في المجال التجارى :

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري . والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها ، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر ، ويليها النقل في المدينة الواحدة ، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة ، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعاً لذلك ، ثم التعرض لخطب البيضان ونقصها لطول المدة وطول المسافة ، وتلك هي التجارة الخارجية^(١) . وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً وتغير تسويقها عالمياً بأسعار مجزية .

وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل .

ويقوم التجار بالتصرف في المال الذي تسلموه بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماتهم التجارية ويكونوا مطالبين بالوفاء بالسلم فيه عند حلول الأجل ، سواء أكان مما اشتورا بمال السلم أو غيره .

ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين ، وسواء أكان السلم فيه سلعاً . على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسبة ، لم نقدأ . إذ يجوز جعل النقد مسلماً فيه على رأى الجمهور .

وهم بذلك يتخلصون من السلع الرائدة ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول آجل السلم أو على نقد يبعدون استئماره والاتجار فيه ويستفيد (السلم إليه) في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال ، فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من (سلم فيه) ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح .

(١) د. علي عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية في الإسلام ج ١ ص ٨٩ .

المبحث الرابع : تكثيف عقد السلم قانوناً

عقد السلم كما ذكرنا سابقاً أحد أنواع البيوع - وهو عملية بيع مستقبلٍ حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو المبيع .

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية عقد السلم من الناحية القانونية .

عقد السلم في القانون المصري (١) :

لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري . وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فبيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود (٢). فيجوز إذن بيع المحمولات المستقبلية وبيع المكبات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتقارنة والمزروعات ، وغير ذلك حتى لو لم ترجم في الحال ، مادامت توجد في المستقبل .

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة فلا يتشرط فيه قبض الثمن في المجلس ، كما يتشرط ذلك في الفقه الإسلامي ، كذلك لا يتشرط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي (٣) .

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسلیم ، ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن ، وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسورة . وما يجري في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما :

أ - بورصة البضاعة الحاضرة : والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشتري عينة من السلعة المنتقى عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلاً جداً منه ، ويأخذ إذنا باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي . وهناك صورة أخرى أن يكون الثمن كله مؤجلاً إلى ما بعد التسلیم بسعر بات أو ملعق على أسعار البورصة في فترة محددة .

ب - بورصة العقود (الكونترات) : وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر ملعق على سعر البورصة في تصفية محدودة ، ويكون البيع فيها على المكشف أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناءً على قدرته على تسليمها حين حلول

(١) د. السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) حسب تعبير الشرح القانونيين يطلق عليه "بيع الشيء المستقبل" وهذا البيع صحيح في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري .

(٣) مبادئ الفقه الإسلامي تنص على عدم الجواز لتأجيل البدلين وعدم العلم بالثمن .

أجلها نتيجة لاستمرارية السوق ، وهذه المعاملة تتم بعده صور في العمليات الشرطة البسيطة والعمليات الشرطية المركبة والعمليات المضاعفة .

فيبيع^(١) للشئ المستقبل هذا لا يقابل بيع السلم ، فهو بيع مضاربة ، أما بيع السلم تقضى التأجيل إلى أجل معلوم ، لأنه بيع المقاليس ، كما يقول الفقهاء . ففي الصفقات الأجلة يتطلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضارباً على الفرق في الأسعار ، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عيناً إلى دفع الفرق ، فإن ارتفع السعر دفع الباقي في الأسعار ، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري . ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطه سماسة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة ، ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسيرة ، ويتضح ذلك مما يقوله أحد الكتاب^(٢) : إن ٩٠٪ من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة تقوم على أساس المضاربة ، والتي لا تعود أن تكون تعاملًا صوريًا ، لأن نية الباقي لا تتجه إلى تسليم السلعة ، كما أن نية المشتري لا تتجه إلى تسلم السلعة ، وإنما إلى الحصول على فروق الأسعار إلى أن تكتمل السلسلة بتسليم المشتري الأخير المحتاج لها .

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي ، كما ذكرنا سابقاً - المفروض فيه أن شخصاً يكون في حاجة للمال قبل أن ينتح سلطته فإذا ذهنه من الغير على أن يورده له السلعة في أجل معين .

فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء أجل ، أما وظيفة الصفقات الأجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار .

عقد السلم في القانون اللبناني^(٣) : القانون اللبناني يوجد به بيع سلم بهذا الاسم ، فقد أورد تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني نصوصاً خاصة ببيع السلم . حيث جاء في المادة ٤٨٧ من تفاصيل الموجبات والعقود على أن بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغاً معيناً من النقود ، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقوله في موعد يتفق عليه الفريقان ، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة .

وتتضمن المادة ٤٨٨ على أنه يجب دفع الثمن كله إلى الباقي وقت إشارة العقد مادة ٤٨٩ لبناني . وإذا لم يعين ميعاد التسليم ، اتبع العرف في تحديد هذا الميعاد .

مادة ٤٩٠ لبناني : وإذا لم يبين مكان التسليم وجب أن يكون مكان العقد .

مادة ٤٩١ لبناني : ويجب أن يكون المبيع معيناً بكميته أو بصفته أو يوزن أو يكتلية كالمواد الغذائية ، فإن كان مما لا يبعد ولا يوزن فيكفي أن يعين بوصفه وصفاً دقيقاً .

(١) السنهرى - الوسيط ج ٤ ص ٢٢٢ .

(٢) د. أحمد يوسف سليمان - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج ٥ ١٩٨٢ م ص ٣٩٣ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهرى - الوسيط فى شرح القانون الع资料ى ، ج ٤ / ص ٢٢٤ .

ثم تنص المادة ٤٩٢ من تفاصيل الموجبات والعقود على أن إذا تعذر على البائع بسبب قوة
قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به ، فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي
أسفله أو أن ينتظر إلى السنة التالية .

وإذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع وجب على المشتري استلامه
وليس له أن يفسخ العقد ويسرى هذا الحكم أيضاً إذا كان المشتري قد استلم قسماً من المبيع أما
إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود ، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفصل الثاني
بيع السلع في المصادر الإسلامية

المبحث الأول : مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية :

ما زال العمل بصيغة السلم محدوداً جداً في المصارف الإسلامية ، وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، ولم يجد أى مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل ، كما قام بدراسة مستندية من وقائع الوثائق الأساسية (النظام الأساس ، عقد التأسيس ، التقارير السنوية) ، لعدد يقرب من ٥٠ بنك إسلامي لم يجد صيغة السلم مطبقة . وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصارف أن السلم إحدى صيغ الاستئجار . وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير القائمين على الاستثمار في هذه المصارف وعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة .

كما أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية مقتنة وفق المعطيات المعاصرة خالصة وأن تاريخ بعض البلدان الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال لصفار الزراع والمنتجين تحت ستار بيع السلم ، مما أدى إلى أن هذا الأسلوب كان وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال ، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم أو زراعتهم إلى مستوى أفضل .

ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقى بالمجتمع . كما أن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان^(١) .
لذا يمكن تطبيق عقد السلم في الآتي :

(١) تمويل المزارع : فيستطيع المصرف أن يمول الزراع لدوره زراعية تقل في العادة عن سنة . فالزراع يلجأ للمصرف الإسلامي ، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطى للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده . وهذا سيحقق التنمية الزراعية .

(٢) تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة : وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم ، وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة . فهذه المساعدة من المصارف تؤدي إلى تخفيض حدة البطالة حيث تبلغ تكلفة فرص العمل في هذه

(١) د. رفيق المصرى . تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - العدد الأول ٤٠٤هـ - هامش ص ٧٦ .

الصناعات من ٣ ألف جنيه إلى ١٠ ألف جنيه تقريباً ، بينما تبلغ تكلفة فرصة العمل في الصناعات الثقيلة والمشروعات الإنتاجية الكبرى من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه . كما تستطيع المصادر الإسلامية أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقة أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع . وبذلك تساهم المصادر الإسلامية في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، فقدمت لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية ، مما أدى ذلك إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع ، وقامت بعد ذلك بتسويقها على المجتمع ، وبذلك استفاد الجميع ومن المعروف أن تنمية الصناعات الصغيرة في بعض الدول كاليابان أدى إلى ازدهاره .

(٢) تمويل الغارمين : فالغارم الذي لا يستطيع أن يفى بالتزاماته حالياً ، ويتوقع إفراجاً في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة ، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثعنها ويوفر منه دينه ، فإذا ماحل أجلها يكون قد أوسع الله عليه ، وتتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف لم يتولى التصرف فيها بمعرفته .

(٤) تمويل التكنولوجيا والأصول الثالثة : إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجمعية ، والتي يتميز الإنتاج فيها بالاختلاف التكنولوجي ، فضلاً عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة ، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها وخروجاً من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة . وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف . وتساعد المصادر الإسلامية بتوافق التمويل لهذه الأصول الثالثة الازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة . وتقدم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لأجل تسليم مناسبة .

(٥) تمويل التجارة الخارجية : لا يوجد خلاف على أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في البلدان الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير . حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية مثل البترول والقطن والشاي وخلافه . أما في مجال الاستيراد فتنوع السلع وتنسخ خاصة المنتجات الصناعية والملابس والمواد الغذائية التي تغزو كافة أسواق البلدان الإسلامية . أما عن تمويل التجارة الخارجية فإن يتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية الجات التي تعمل ثبات وتناقص أسعار المواد الأولية لدرجة الغبن الواضح . كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تتبع منتجاتها من المواد الأولية في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة .

لما في مجال الاستيراد فإنه نظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فيؤدي ذلك إلى عجز ميزان المدفوعات . ويؤدي إلى تمويل الفرق من خلال القروض الربوية المحرمة التي تتزايد من وقت إلى آخر ، مما أدى ذلك إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في أعباء الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون . والدين بالنسبة للفرد هم بالليل ومذلة بالنهار ، ما بالك بالنسبة للحكومات والدول الإسلامية ، ماذا يكون ؟ لذلك فإن مساعدة المصادر الإسلامية للحد من هذه المشكلة المتفاقمة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية من منظورين هما :

المنظور الأول : أن تقوم بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلماً وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية . أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلعاً كرأس مال سلم مقابل للمواد الأولية .

المنظور الثاني : تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى منتجات ، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير حتى تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية .

ويتم ذلك بأسلوب السلم الذي تدفع بموجبه رأس مال السلم ، يتم خلاله شراء المعدات والآلات المنتجات مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج .

المبحث الثاني : الصياغة المصرفية لعقد السلم :

يمكن تطبيق عقد السلم في المصادر الإسلامية من خلال أسلوبين هما :

(١) وجود قطاع كبير للاستثمار يندرج تحته إدارات متعددة منها :

أ - إدارة تبيع السلم : هذه الإدارة لا تقوم بانتظار الصناع أو التجار الذين يتقدمون بطلبات التمويل لصناعاتهم أو تجارتهم . ولكن القائمين على هذه الإدارة يذهبون بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص ، ويقوموا بعد ذلك بترويج هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات وبعد ذلك يقوموا بإصدار الأمر للتمويل واستلام السلع .

ب - إدارة لتسويق السلع : هذه الإدارة يتوافر فيها خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع وأحوال وظروف السوق وتقلباتها حتى يتمكنوا من تسويق السلع بعد استلامها من إدارة بيع السلم .

١ - يراعى أن اتباع هذا الأسلوب يحتاج إلى تغيير جذري في فكر القائمين على إدارة الاستثمار في المصادر الإسلامية ، حيث إن هذه الإدارة تسير تقريباً على نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية ، ولكننا نحتاج إلى إدارة استثمار وأعمال .

٢ - يمكن للمصرف الإسلامي أن ينشئ شركة لاستثمارات السلم ، ويكون غرضها الشراء والبيع المتوازى في عقود السلم ، وذلك على أن تكون ذات رأس مال متغير بحيث تضاف حصيلة البيع إلى رأس المال للشراء من جديد ؛ ليكون هناك نظام التجمع المترافق في العمليات المتتابعة . وينشئ المصرف شركة للتسويق يكون غرضها الشراء من شركة استثمارات السلم على أساس تسويق ما اشتريه الشركة الثانية من الشركة الأولى .

وهذا الأسلوب يصلح إذا كانت عمليات السلم كثيرة ، والسلع المتعامل فيها كثيره بحيث تستلزم مبدأ التخصص .

ولأن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصادر الإسلامية إلا في نطاق محدود جداً ، وعندما يقوم بهذا النشاط التمويلي يكون هو المسلم أو رب السلم أو صاحب رأس المال (المشتري) . وبعد أن يقوم باستلام السلع . يقوم بمرحلة البيع والتسويق للمسلم فيه (المبيع) ، فيكون في هذه المرحلة هو المسلم إليه (البائع) .

الخطوات العملية لعقد السلم :

(١) عقد بيع السلم :

المصرف أو المسلم : يقوم بدفع الثمن حالاً في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة التراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه ، حيث يقوم الأخير بتنظيم حاجاته المالية المختلفة من الثمن .

المسلم إليه أو المتعامل : يقوم بالوفاء بال المسلم فيه (المبيع) في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد .

(٢) تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد : عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات ، وهي :


الاحتمال الأول : يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو أجالاً . وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له .

الاحتمال الثاني : يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصص ودرأية بسوق السلعة .

الاحتمال الثالث : قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها .

(٣) عقد البيع :

- المصرف : يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً ، في هذه الحالة المصرف (المسلم إليه).
- المشتري : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق . ويبين هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع العمل .



من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم ، يمكن أن نقدم صياغة مصرفية لعقد السلم ، تتمثل فيما يأتي :

(١) يتقدم المتعامل "طالب التمويل" "المسلم إليه" (شركة صناعة المرابح على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عدداً معيناً من المرابح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلاً .

(٢) يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل (١) بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة .
 (٣) بعد أن يقتضي المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم ، ويسلم إليه الثمن فوراً بأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه ، يحرر له شيك مصرفياً ، يمنحه اعتماداً .
 (يشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعد عقد السلم) .

(٤) للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) المرابح مثلاً ، ثم يقوم ببيعها (نفسه / أو للمتعامل / أو لطرف ثالث) ، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان . إذا المصرف قام ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم ، ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين

(١) دراسة طلب المتعامل بأسلوب تفصيلي مبسط في المبحث التالي .

المتعامل . فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم / المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع) . ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي سيتقدم إلى المصرف طالباً شراء هذه السلعة ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين .

الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم ، هي :

- (١) يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع .
- (٢) يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة ، وهي الإيجاب والقبول وأن تكون بلفظ السلم . عند من يرى أن لا يعده بلفظ البيع .
- (٣) يجب أن يقر طرقاً العقد (المسلم والمسلم إليه) صحة أحليتهما للتعاقد .
- (٤) يجب أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة ، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له ، وكذلك القدر والكمية .
- (٥) يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقاً للمعايير عادلة للمتعاقدين . وأن يراعى المصرف أن يكون سعر الواحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها ، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب له عائداً مناسباً .
- (٦) يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند انعقاد عقد السلم ، وفي مجلس العقد ؛ لأن هذا من شروطه . وقد أجاز الإمام مالك تأخير تسليم رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام ، ولا يجوز أكثر من ذلك وقد اعتبر ثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشئ يعطى حكمه ، فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد .
- (٧) عقد السلم عقد لازم ، لا يجوز لأى من طرفيه أن يستقل بفسخه دون علم الآخر .
- (٨) يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفى التعاقد .
- (٩) يحدد مكان تسليم المبيع بدقة ، وخاصة عندما يكون ذو مؤنة كفله في نقله ، وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن طريقة ومكان التسليم عند حلول أجل تسليم المبيع (البضاعة) .
- (١٠) يجوز للمصرف أن يأخذ رهن أو كفالة في رأس مال أو في المسلم فيه (البضاعة) لاستيفاء رأس مال عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول أجل التسليم .
- (١١) من الأفضل عدم بيع بضاعة المسلم أو التعاقد على بيعها قبل قبضها (وهذا هو رأى الجمهور) .
- (١٢) المصرف يحاول إنشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك المبيع سواء داخلياً أو خارجياً .

(١٢) إذا أحضر المعلم إليه (البائع / المتعامل) المسلم فيه (المبيع / البضاعة) قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفياً لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف أخذه شريطة لا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن .

(١٤) إذا تعذر المسلم إليه (البائع / المتعامل) تسليم البضاعة عند حلول الأجل يجب أن ينظر لكل حالة على حدة هل المسلم إليه معسر أم مماثل ؟ والذي يقرر هذا لجنة تحكيم .

(١٥) يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل ، وللتتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه ، والتتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد مازالت قائمة ، كما يمكن للمصرف أن ظهرت عقبات أن يحاول تذليلها ، وذلك حتى لا يفاجأ المصرف بتعذر الشركة وعجزها عن الوفاء بالالتزاماتها .

(١٦) يمكن للمصرف (رب السلم) توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول أجل الاستلام .

ويتضح مما سبق أن المصرف يمكن له أن ي Rossi دعائمه هذه المعاملة وأن يوسع نطاق تعامله بضيافة بيع السلم "في مختلف الأنشطة وعلى كافة المستويات ، كما وضحنا في البحث السابق .

المبحث الثالث : المشاكل العملية التي يتضمنها تطبيق هذا العقد

أولاً : الدراسة

أ - طلب التمويل :

١- يتقدم المتعامل (المسلم إليه) (صانع ، تاجر ، زارع) إلى المصرف لطلب تمويل عملية بيع سلم .

مرفق بطلبه المستندات الآتية :

- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله .

- الاسم /

- العنوان / التأمين / الفاكس / الهاتف

- الشكل القانوني / تاريخ التأسيس /

- نوع النشاط /

- المؤهلات /

- الخبرات السابقة /

- العمل الحالى /

- الضمانات المقدمة للوفاء بالالتزامات تجاه المصرف ، تتمثل في : الممتلكات الشخصية وبياناتها أو ممتلكات الشركاء المتضامنين أو الموصين . وكافة الضمانات المتاحة .
- المخازن التي يملكها أو يستأجرها .
- البنوك التي يتعامل معها .
- أسماء الشركاء وعناؤينهم وأسماء المتضامنين وعناؤينهم .
- السجل التجارى وجميع التعديلات التى طرأت عليه .
- رقم البطاقة الضريبية .
- البروتوستو .
- شهادة من التأمينات .
- سابقة تعامله مع المصرف أو فروعه .
- مركزه المالي .
- عقد الشركة والتعديلات التى طرأت عليها .
- رخصة تشغيل المصنع أو الورشة (في حالة النشاط الصناعي) والموافقات الخاصة به .
- موافقة وزارة الزراعة والتراخيص الصادرة من الجهات التابعة لها (في حالة إقامة مشروع زراعي أو إقامة مشروع على الأراضي الزراعية) .
- نوع (المسلم فيه) المبيع بذلة وجنسه وسائر الصفات المميزة ، وكذلك القدر والكمية .
- مدة السلم المطلوبة لتسليم المبيع .
- تفويض من المتعامل للمصرف يحق له فى تداول المعلومات والبيانات الازمة عن حساباته ومعاملاته بالبنوك المختلفة فى حدود الطلبات التى تقدم بها المتعامل .
- (طلب المتعامل هذا يعتبر ليجاباً من جانبه (كمسلم إليه) ، ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبول من المصرف (رب السلم) .
- ٢ - يستقبله المسئول الاستثمارى عن نشاط بيع السلم ، وييرجع به ويرد على كافة استفساراته ، ويبيّن له طبيعة ومزايا التمويل فى إطار هذه الصيغة ، ويجرى معه المناقشة المبدئية حول طبيعة عملية السلم ونوع البدل المؤجل أو البضاعة المباعة (المسلم فيها) المنتظر تسليمها إن شاء الله مقابل البدل الحال أو الغوري ، وهو رأس المال المنروح من قبل المصرف (رب السلم) .
- ويتم الإطلاع على الدراسة المقدمة للمتعامل - إن وجدت - أو مناقشة الإطار العام لها ، لمعرفة مدى تمشيها مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامي وأن هذه البضاعة المباعة التى

سيتسلمها المصرف بعد فترة الأجل لها سوق وعملاء مرتقبين لهذه السلعة . وكل ذلك يقصد استكشاف شخصية المتعامل أولاً وإياد التعامل معه ومعرفة المبيع بصورة دقيقة يقصد تكوين وجهه نظر الائتمانية .

- ٣ - إذا كان طلب المتعامل غير مرافق به المستندات السابق ذكره ففي هذه الحالة يقوم المسئول بتسليم المتعامل بيان بالمستندات الواجب استيفائه .
- ٤ - يقوم المتعامل ببيان بيلاً بيانته في طلب تمويل عقد السلم .
- ٥ - يقوم مسئول الاستثمار بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المتعامل ، وكذلك نموذج عقد السلم على الدراسة وتدوين ملاحظاته .
- ٦ - يطلب من المتعامل بطريقة مهنية الانصراف لحين الاتصال به وتحديد موعد للحضور إلى المصرف لمقابلة الباحث المختص .
- ٧ - يقوم مسئول الاستثمار بالمصرف بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المتعامل ، وكذلك نموذج عقد السلم وتدوين ملاحظاته على الدراسة ، وتحديد من من الباحثين الذي سيقوم بدراسة العملية ، ويمكن الاستعانة من ذوى الخبرة في هذه العملية أو الرجوع إلى سجل الخبراء المعتمد والمحتفظ به .

ويجب على المصرف أن يفرق بين نوعين من عملاء الاستثمار :

- ١ - متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .
 - ٢ - متعامل سبق له التعامل مع المصرف .
- بالنسبة لل النوع الأول قد يكون في إحدى إدارات المصرف إدارة للتسويق بالمصرف ، هي التي تقوم باستقبال المتعامل في أول مرة وإعطائه فكرة عن طبيعة المصرف العقارية ، وعن نشاط المصرف ، ثم بعد ذلك يقدم المتعامل إلى الإدارة المعنية بخدمته .

بـ - الباحث الائتماني : عندما يتسلم الباحث ملف الدراسة يقوم بالآتي :

- ١ - الاطلاع على ملاحظات مسئول التسويق المدونة "بنموذج مقابلة المتعامل" ، والمتضمنة نتائج مقابلة التي تمت بينه وبين المتعامل والانطباعات التي كونها عن شخصيته بصفة عامة (في حالة إذا كان المتعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف) .
- ٢ - الاطلاع على طلب التمويل والدراسة المبدئية وملاحظات مسئول الاستثمار .
- ٣ - إعطاء للعملية رقم وتسجيل في سجل إحصائي .
- ٤ - مناقشة مسئول الاستثمار في المصرف في أي بيان يرغب في استضافه .
- ٥ - يقوم باستدعاء المتعامل ، وعند حضوره في الميعاد المحدد يقوم الباحث باستقباله وتعريفه بنفسه ، ثم يقوم بمناقشته في جميع البنود الواردة بالدراسة المبدئية ، وطلب التمويل من حيث:

- صيغه الاستثمار المطلوبة (بيع للسلم) .
 - نوعية المبيع (السلم فيه) وتحديد كل المواصفات بدقة .
 - الكمية التقديرية الممكن إنتاجها أو تصنيعها .
 - التكلفة التقديرية .
 - التمويل المطلوب من المصرف .
 - المدة المطلوب تنفيذ العملية خلالها .
 - مكان استلام البضاعة .
 - تصورات المتعامل عن نوعية المخزن المطلوب ومدى ملائمته مع البضاعة موضوع العملية .
 - أسلوب تصريف البضاعة ، وهل يمكن قيامه بهذه العملية نيابة عن المصرف .
 - الضمانات المتاحة والتي يمكن تقديمها كضمان للعملية .
- ٦ - يقوم الباحث بمراجعة المستندات المقدمة من المتعامل - وإذا كان هناك نقص فيها يطلب منه استيفائها .
- (يمكن للمصرف بأن يكون له نموذج بيان المستندات المطلوب تقديمها)
- في حالة ما إذا كان المتعامل سبق له التعامل مع المصرف ، وسيق أن حدد له سقف تمويل وأخذ منه الضمانات الكافية لتفطير قيمة السقف وكانت العملية في حدود السقف المحدد له لا يتم مطالبته بأى مستندات ضمان أخرى .
- يطلب من المتعامل فتح حساب جارى بالمصرف (إذا لم يكن له حساب)
- ٧ - يقوم الباحث بتعریفه بمندوب الاستعلامات - ويعتبر هذا المنصب هو عين المصرف .
ومندوب الاستعلام يقوم بالآتى :
- في حالة طلب الاستعلام عن متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .
 - في حالة طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف .
- في الحالة الأولى : لم يسبق له التعامل :
- ٨ - يقوم الباحث بتحرير طلب الاستعلام ويحدد به نوع الاستعلام المطلوب (شامل / جزئي) .
يقصد بالاستعلام الشامل : الاستعلام عن جميع البيانات والمعلومات الواردة بطلب التمويل المقدم من المتعامل ونماذج بيانات المتعامل أو نماذج بيانات الشركة أو المؤسسة والاستعلام عن المبيع (وعادة يكون هذا بالنسبة للمتعاملين الجدد) .

- ٩ - يقوم الباحث بإرفاق صورة طلب التمويل ونموذج البيانات بطلب الاستعلام.
- يقصد بالاستعلام الجزئى :** الاستعلام عن بيانات معينة سواء عن المتعامل أو السلعة موضوع العملية ، وهي السلعة التي تم الاتفاق مع المتعامل على تصنيعها .
- الحالة الثانية :** طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف :
- ١٠ - يقوم الباحث بتحرير طلب استعلام محدد به البيانات المطلوب الاستعلام عنها بالتحديد سواء عن المتعامل أو ممتلكاته الشخصية أو عن السلعة ذاتها المطلوب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار فيها . إلى جانب طلب الاستعلام عن موقف عمليات المتعامل السابقة ، ومدى انتظامه في السداد .
 - ١١ - يطلب من قسم التنفيذ والمتابعة مركز لموقف جميع عمليات المتعامل المنفذة السابقة ومدى انتظامه في السداد .
 - ١٢ - يطلب من جميع الأقسام (حسابات جارية / قسم الكميات والشيكات) موقف المتعامل ، وكذلك من قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستدبة .
- قد لا يتسع المقام أن تتعرض للخطوات التفصيلية التي يقوم بها الباحث الائتمانى بدراسة العملية وطبيعة السلعة .
- يقوم الباحث من واقع جميع البيانات والمستندات الموجودة تحت يديه سواء بيانات طلب التمويل ونقارير الاستعلام عن موضوع العملية والمفاوضات الأولية التي تمت مع المتعامل إلى جانب الدراسة الميدانية من المتعامل إذا وجدت .
- كما يقوم الباحث بتحليل المركز الائتمانى المجمع للمتعامل والوارد من البنك المركزى (في حالة إذا كان المتعامل له سابقة تعامل مع البنوك الأخرى) ، وتحليل المركز المالى للمتعامل من واقع ميزانياته وحساباته الختامية وإجراء المقارنات اللازمة لمركزه المالى عن سنوات سابقة واستخراج المؤشرات المالية .
- يقوم الباحث الائتمانى بإعداد الدراسة الاقتصادية لتنفيذ العملية وتتضمن الدراسة الاقتصادية الآتى :

- تاريخ بدء العملية
- مدة العملية
- ثمن المبيع (المسلم فيه)
- تاريخ تسليم المبيع أو البضاعة
- ميعاد ومكان التسليم
- التمويل المطلوب من المصرف

- كيفية تصريف البضاعة (المبيع) .
- مدى اتساع نطاق سوق السلعة سواء من الناحية الجغرافية أو من ناحية نوعيه المستهلك .
- تحديد السوق المتوقع لهذه السلعة .
- القيمة البيعية المتوقعة لهذه السلعة في تاريخ التسليم .
- ربحية العملية المتوقعة .
- قيمة أرباح المصرف .
- هامش الربح المطلق .
- هامش الربح السنوي .
- يقوم الباحث الائتمانى بعرض هذه المذكرة على رئيسه المباشر .
- يقوم الرئيس المباشر بإدخال التعديلات المناسبة على المذكرة إذا كانت فى حاجة إلى ذلك وبعد ذلك يقوم برفع مذكرة الدراسة ، وكذلك شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى السلطة الأعلى للاعتماد واتخاذ القرار . (فى كل مصرف حدود وجداول للسلطات والصلاحيات) .
- فى حالة الموافقة على عملية بيع السلم من السلطة الدخول لها اتخاذ القرار . يقوم الباحث الائتمانى بعد ذلك بالاتصال بالمعامل بأى طريقة اتصال ، وتبليغه بقرار الموافقة على التنفيذ ، ويطلب منه الحضور إلى مقر المصرف .
- يتم توقيع عقد بيع السلم بين طرفى التعاقد فى قسم التنفيذ والمتابعة أو قسم التنفيذ فقط .
- ومن المعلوم أنه ينتهي دور الدراسات بمجرد اتخاذ القرار من سلطة الاعتماد وإرسال شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى قسم التنفيذ والمتابعة .

ثانياً : الضمان :

الضمان الأساس فى العقود هو الوفاء وحسن المعاملة والمراد بالوفاء : أن يؤدي الإنسان كل ماعليه من التزامات أو واجبات يقول الله تبارك وتعالى : «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتَمُوا أَوْفُوا بِالْعُوَدِ»^(١) فيجب حصول طرفى التعاقد على حقوقهما ، فيتعين على كل متعاقد أن يقوم بالوفاء بكل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد ، وأن يراعى فى أداء ما عليه بالشروط التى حددت طريقة الوفاء وموعده ومكانه ، وما إلى ذلك مادام التعاقد فى حدوده المشروعة . وهذا ميسر فى عقود المعاوضات حيث يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس مائى يده إذا امتنع الطرف عن الوفاء . بمعنى أن من حق البائع مثلاً أن يتمسك بعدم تسليم المبيع إلا بعد

(١) سورة المائدۃ آية (١) .

أن يدفع المشتري الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل القرض ، المضاربة ، البيع بثمن مزجل ، السلم .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يوكل التزامه أو لا وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني باداء ما عليه من التزامات . وهذا يستلزم وجود ضمان .

إلا أنها يجب في هذه الجزئية أن نقول : إن العقود نوعان ، وهما :

(1) عقود لا يترتب عليها ضمان إلا إذا خولف شروط متفق عليها المصرفي أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما أضاع عليه من مال ومن ضرر معنوي ومطالبه بالتعويض الذي وقع عليه .

فعلى سبيل المثال : لو أن الصانع أو التاجر تأخر في تسليم (المبيع) صناعته ، أو بضاعته ، وكان المصرف قد قام بحملة تسويقية وترويجية وأعلن أنه سيكون تحت يدها هذه البضاعة أو السلعة في الميعاد المحدد . وفي هذا الميعاد تأخر هذا الصانع أو التاجر عن التسليم ، أو التزم المسلم إليه بالميعاد ، ولكنه لم يتلزم بالجودة المتفق عليه وأخل بشروط العقد ، فسيضطر المصرف إلى إمهاله فترة من الوقت ، حتى يتسنى له إخراج المسلم فيه (المبيع) بالصورة المرضية حسب شروط العقد .

ففي كلتا الحالتين أضاع على المصرف جزء من الثمن (فالثمن جزء من الوقت) كما تکد المصرف جهد تسويقي وأموال صرفت على الدعاية والإعلان ، وسيضطر مرة أخرى إلى القيام بحملة تسويقية ودعائية ، علاوة على ذلك قد يفقد المصرف بعض مصداقته أمام المتعاملين المرتقبين ظهور هذه السلعة .

ولذلك أجيزة للمصرف كما ذكرنا سابقاً (في خامساً : المبحث الثاني : بالفصل الأول) أن يأخذ الضمانات المناسبة من المسلم إليه إذا طالب التمويل وأن يضع الشروط الجزائية في عقد السلم من ضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين ، طالما قد حده أجل للتسليم وجودة معينة ، والمصرف قد أُوفى بما عليه مسبقاً .

وهي ضمانات ضد تقصير المتعامل وعدم التزامه بالمواعيد ، إلا أن يراعى أن تكون الضمانات متناسبة قيمة ونوعاً مع طبيعة العملية ومدتها دون مغالاة أو إفراط . لأنه أحياناً شروط بين الأطراف وهي عقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة ، وعقود التبرعات كالهبة والصدقة . أما إذا حدث إخلال بشرط فيتضمن المدخل حينئذ(1).

(1) الشيخ أبو محمد البغدادي - مجمع الضمانات.

(٢) عقود يترتب عليها ضمان قبل عقد البيع والإجارة والنكاح والعارية ، ولقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب للضمان في فاسده (عدا عقد الكفالة) ، وما لابحه الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده ، والعقود هذه يجب الضمان في صحيحها فيجب في فاسدها^(١).

وعقد العلم ، كما ذكرنا سابقاً يندرج تحت عقد البيع ؛ فيجب أن يكون تحت يد المصرف نوع من الضمان ، ولا يعتبر هذا الضمان أصل ، بل هو وبنفسه يستوفى فيها المصرف حقه بصفته رب السلم إذا أخل المسلم إليه (المتعامل) بشرط من شروط السلم .

فإذا حل الأجل ولم يتم المسلم إليه بوفاء ما عليه أي يعني قيام المصرف بدفع المبلغ وفي ميعاد انتهاء عقد السلم طبقاً لاتفاق المتعاقدين لم يتم المتعامل بسداد ما عليه من التزام .

(نبت عن لسباب هذا ، كما بينا سابقاً في ثالثاً بالبحث الثاني بالفصل الأول)

فإذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال أو عدم إخلال بالشروط المتفق عليها ، وما حدث هذا نتيجة ظروف قاهرة ، فلا ضمان عليه .

- أما إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره في المواعيد المتفق عليها أو مخالفته لشروط الجودة الواردة في العقد ثمن حق طلب التعويض وارتفاع تكلفة الضمانات كالرهن العقاري يؤدي إلى إjection عدد كبير من المتعاملين . ولذا أخذ نوع من الضمان يؤدي إلى استقرار التعامل .

الضمانات المتعامل بها غالباً في سوق التجارة هي :

(١) الضمانات الشخصية : وهي الذمة المالية للمتعامل فأموال المدين جمياً منقوله وعقارية . ضامنة الوفاء بيونه ، وهذا ما يسمى "بالضمان العام" .

- وقد يكتفى المصرف بتوقيع المتعامل أو بتعهده أن يؤدي في المستقبل في وقت معين طبقاً للعقد المبرم كمية من البضاعة .

- وقد يطلب المصرف من المتعامل شخصاً آخر يكلفه ويضمه . وبذلك يكون تحت يد المصرف ذمة مالية أخرى خلاف ذمة المتعامل ، ويتم ذلك بمجرد توقيع الكفيل على عقد الكفالة . فعندما تأخر المتعامل عن السداد أو عدم كفاليته ذمتها بالوفاء وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية معه يحجز على الكفيل المتضامن . وليس في ذلك مخالفة شرعية كما ورد في باب الكفالة .

- ومن صور الضمانات الشخصية السندات الإذنية التي يحررها المتعامل بقيمة عقود العمليات الاستثمارية .

(١) الشیخ على الخفیف - الضمان في الفقه الإسلامي .

- ومن صورها أيضاً الشيكات التي يحررها المتعامل لصالح المصرف بقيمة أقساط المبالغ المستحقة عليها أو بقيمة بضاعة السلم .

(٢) الضمانات العينية :

الرهن العقاري : وهو أن يرهن المتعامل عقاراً معيناً يختص به المصرف (الدائن) لضمان دينه، ويستوفى منه عند تذرع المتعامل على السداد ، والعمل جرى على أن يكون العقار مشهراً رسمياً .

الرهن الرسمي التجاري : وهو رهن المحل التجاري ، ويتم ذلك بأوضاع معينة ومشهراً رسمياً في مكتب السجل التجاري - وللدانين بيع المحل عند تذرع الوفاء .

الرهن الحياتي : وهو رهن منقولات ذات قيمة يستوفى منها عند تذرع الوفاء ، مثل البضائع والمجوهرات .

(٣) ضمانات التنازل : كالتنازل عن خطاء ، وهذه حالة شائعة بين المقاولين ، وهي جائزة شرعاً من باب رفع اليد عن الاختصاص .

وكما ذكرنا سابقاً كل هذه ضمانات تقليدية متعارف عليها . إلا أنها بقصد إيجاد أعراف مصرفية إسلامية جديدة ، فيجب التفكير بصورة متألقة ورصينة عن ضمانات أخرى ، وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .

ثالثاً : التخزين : يقوم المصرف بتخزين السلع أو البضائع الموردة من المسلم إليه (البائع) ويجب أن يكون المخزن ملائماً لتخزين البضائع المطلوب تخزينها ، حيث تتطلب بعض السلع مواصفات خاصة في التخزين (مثل الأخشاب والمواد الكيماوية والجبن والزبد إلخ .

والمخازن إما مملوكة للمصرف أو مستأجرة من الباطن من أحد متعاملين المصرف .

والباحث يرى من الأولى أن تعمل المصارف الإسلامية على أن يكون لديها مخازن كبيرة تحت تصرفها تقوم بتخزين البضائع وتصريفها بمعرفتها . حيث إن عمل المصارف الإسلامية الأساس هو الاتجار في البضائع والسلع .

إلا أن الواقع العملي من الصعوبة بمكان هذا ، حيث إن المصارف تتعامل في بضائع كثيرة لعدد من العملاء كبير في أماكن متفرقة ، كما أن لكل نوع من البضائع مواصفات خاصة في التخزين . ولذلك تلجأ المصارف إلى استئجار مخازن من الباطن ، فيتم تنفيذ الإجراءات الآتية عند استئجار مخزن جديد .

أ - معالنة المخزن .

ب - إبرام عقد الإيجار .

ج - استلام المخزن .

أولاً : معاينة المخزن :

١ - يقوم المسئول عن الاستعلام باستلام طلب معاينة المخزن من الدراسات ، يتضمن الآتي :

اسم المتعامل - عنوان المخزن - عنوان البضاعة - كميتها .

٢ - يتم ترتيب موعد مع المتعامل لمعاينة المخزن وإجراء المعاينة طبقاً للشروط الواجب توافرها في المخازن ، وإعداد تقرير معاينة مخزن مكتوف أو مغطى حسب الحالة ، حيث يحتوى التقرير على الآتي :

وصف كامل ودقيق للمخزن - محتوياته - إمكانات التخزين المتاحة به ، احتياطات الأمن المتوافرة إلخ . يرسل التقرير إلى الباحث المسئول عن دراسة العملية .

٣ - يقوم الباحث بإعداد تقرير صلاحية مخزن (أصل + صورة) يتضمن مدى صلاحية المخزن للاستخدام والتجهيزات والاستكمالات الازمة للمخزن ، وتحفظ صورة منه بملف العملية ، ويسلم الأصل للمتعامل الذى يقوم - إذا رغب - بتجهيز مخزن وإعداد الاستكمالات المطلوبة فى ضوء تقرير صلاحية المخزن الذى يحتفظ بصورة منه ، ويتم إرسال صورة من تقرير صلاحية المخزن إلى المسئول عن استيفاء الضمانات ضمن باقى المستندات التى تسلم له .

٤ - يقوم المسئول عن استيفاء الضمانات بالتأكد من مستندات ملكية المخزن إذ عقد الإيجار وأنه غير محدد المدة ويتضمن أحقيه المتعامل فى تأجير المخزن من الباطن ، وإلا فيلزم الحصول على موافقة كتابية من المالك بالتأجير من الباطن .

ثانياً : إبرام عقد الإيجار :

١ - يقوم المسئول عن استيفاء الضمانات بإعداد عقد إيجار مخزن من الباطن يوقع عليه المتعامل بالإضافة إلى توقيعه على إقرار بأحقيه المصرف فى استخدام النسخه الثانية من مفتاح المخزن ، وإقرار أمين مخزن معاً ، في حالة المخازن المفتوحة ، ويتم حفظ هذه المستندات ، بالإضافة إلى صورة من كل من عقد الإيجار أو مستندات الملكية بملف الضمانات والعقود لحين انتهاء المتعامل من استكمال باقى الضمانات ، وحيثئذ يعتمد عقد الإيجار وعقد أمين المخزن المعارض من مدير الفرع ، حيث يسلم للمتعامل نسخة من عقد أمين المخزن المعارض ونسخة عقد الإيجار لإثبات التاريخ على نسخة المصرف بالشهر العقارى ، وإعادتها إلى المسئول عن تنفيذ العملية إلا بعد استيفاء المتعامل لكافة الضمانات المطلوبة منه ، كما يتم إرسال صورة من عقد الإيجار إلى المسئول عن البضائع .

٢ - يطلب من المتعامل استصدار وثيقة تأمين لصالح المصرف ضد مخاطر الحرائق

والسرقة^(١) وخيانة الأمانة تغطى قيمة البضاعة بالكامل .

ويمكن للمصرف استصدار وثيقة التأمين ، وخصم قيمة المصارييف على العملية إذا كانت تعليمات التنفيذ تنص على ذلك .

٣- استلام وثيقة التأمين من المتعامل وراجعتها والتاكيد من أنها تغطي القيمة الكلية للبضائع ، ويظهر اسم المصرف كمستفيد في حالة الضرر ، وأنها تغطي فترة سريان العملية الاستثمارية ، كما يتم إعداد طلب تعزير لشركة التأمين المصدرة للوثيقة يتضمن أن المصرف له حق تجديد وإلزام شركة التأمين بعدم إجراء أية تعديلات في القيمة والشروط إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بهذه التعديلات .

ويتم حفظ وثيقة التأمين بملف العقود في قسم استيفاء العقود والضمادات وإرسال صورة منها إلى المسئول عن البضائع لمتابعة سريان الوثيقة أثناء فترة التنفيذ .

ثالثاً : استلام المخزن :

١- يقوم المسئول عن البضائع باستلام صورة من تقرير صلاحية المخزن من المسئول عن استيفاء الضمادات والعقود ، حيث يتم ترتيب موعد مع المتعامل لاستلام المخزن منه والتاكيد من إجراء الاستكمالات أو التجهيزات المطلوبة منه والواردة بتقرير المعاينة ، ويتم متابعة المتعامل ، حتى يتم تنفيذ اللازم وإخطار المسئول عن استيفاء الضمادات بتقرير نهائى عن صلاحية المخزن وبصلاحيته للاستخدام .

٢- تسجيل بيانات المخزن بسجل المخازن من واقع عقد الإيجار وتسجيل وثيقة التأمين بسجل وثائق التأمين ، وحفظ كل منها بملف خاص .

٣- وضع لافتة (باسم المصرف الإسلامي) على جميع منافذ المخزن .

٤- يتم أثناء المعاينة استلام نسخة من مفتاح المتعامل والقيام بتجربتها وأنها صالحة للاستعمال ، كما يتم إغلاق المخزن بقفل المصرف .

٥- يتم حفظ نسخة مفتاح المتعامل ونسخة المصرف طبقاً لإجراءات حفظ وتدالول المفاتيح وأقفال المخازن لدى مسئول كبير .

٦- يجب مراعاة تخصيص أمين مخزن لكل مخزن أو أكثر ، وفي كل حالة قيامه بجازة فإنه يجب جرد المخزن أو المخازن الخاصة به بموجب محضر جرد يحضره المسئول عن البضائع يثبت فيه تسليم البضاعة المعينة لأمين المخزن الجديد .

(١) أنواع وثائق التأمين الشائعة الاستعمال : وثائق تأمين ضد أخطار الحرائق ، السرقة ، أخطار النقل البري والبحري والجوى ، خيانة الأمانة ، وثائق تأمين اشتراكية .

(هناك تفاصيل أخرى على التخزين مثل : الشروط الواجب توافرها في المخازن ،
المخازن المغلقة وشروطها ، المخازن المفتوحة وشروطها ، تقييم البضاعة الضامنة) إلا أنه ليس
المجال هنا لتناول كل هذا بالتفصيل .

ملحوظة : البضاعة التي يتم تخزينها في حالة "بيع السلم أو عقد السلم" هي بضاعة المصرف (المسلم فيه أو المباع) التي تم قبضها أو استلامها من المسلم إليه . ويرغب المصرف بعد ذلك تصرفها أو تسويقها من خلال المتعامل أو شركة تسويقية فيتم تخزينها حتى تكون تحت سيطرة المصرف .

رابعاً : التسويق : أحياناً يقوم المصرف الإسلامي باعتباره "رب السلم توكيلاً للمسلم إليه" "البائع" لاستيفاء المسلم فيه "المبيع" من نفسه وبيعه بسعر السوق ، وتسلیم ثمن المبيع للمصرف . وبهذا يكون المصرف قد فرض المسلم إليه في أمور التسويق والنقل وخلافه وهي أمور قد تصعب على إدارة المصرف والعاملين القيام بها ، فهي تحتاج أن يكون لدى المصرف خبراء تسويق ، ويكونوا على دراية تامة بأسواق السلعة ، فهذه الأمور وخلافه ميسرة للمسلم إليه بحكم تخصصه ومعرفته بالعلماء الراغبين في هذه السلعة .

إلا أننا نرى أن المصرف الإسلامي . مصرف ذو طبيعة خاصة لا يتاجر على الملكية من أجل تحقيق ربح ، أو لا يتاجر بالمال . وإنما هو يتاجر في البضاعة فهدفه دائماً تشجيع الاستثمار ، وتشجيع أصحاب الحرفة والصناعات الصغيرة وصغر التجار والمزارعين . فالمصرف الإسلامي مصرف إيجابي لا يقف موقفاً سلبياً من السوق ، بل يجب أن ينشئ جهاز تسويقى على درجة عالية يتوافق فيه خبراء تسويق يكملوا على دراسة تامة باسواق السلع ، وأحوال وظروف السوق وتقلباتها . وهؤلاء الخبراء لا يجلسوا في انتظار الصناع أو التجار الذين يتقدموا بطلب تمويل لصناعاتهم لو تجارتهم ، ولكنهم يذهبوا بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة وتعريف الصناع والتجار بهم وإتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات . وبعد أن يتسلم المصرف البضاعة يقوم بترويج هذه البضاعة والمصرف من خلال جهازه التسويقى يقوم بإعداد بحوث التسويق أى يقوم بجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمشاكل تسويق السلع والبضاعة ، وتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك السلعة ، سواء داخلياً أو خارجياً ، وكل من هذه الأمور ضرورية إلى تقليل المخاطر الناتجة عن نقص البيانات التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار منع الاتصال ، وضروري عند تقديم بضاعة السلع ، وتحديد رأس مال السلع إلى المسلم إليه ، والشركة المنتجة أو الدائمة .

فالمصرف يمول المسلم إليه (البائع) بالمال وبعد فترة يستلم المسلم فيه (المبيع) ، فيعمل على تسويق هذا المبيع .

ويجب أن يكون لهذا المبيع سوق ، فمن الخطأ أن يقوم المصرف بالاتفاق على صنع أشياء مثلاً ثم يدعو المتعاملين لتقبليها . فدراسة حاجات ورغبات العملاء يجب أن تسبق جهود المصرف في الاتفاق على عقود بيع السلم .

فيبحوث التسويق تقوم بالمساهمة الفعالة في تحديد المنتجات المطلوبة في السوق ، وحاجة السوق إليها ، وأجال احتياجات هذا السوق ، والكميات المطلوبة ، واحتياجات الأفراد والمنشآت وأماكن تجمع المستهلكين للمرتقبين ، وأسعار السلع وأساليب توزيعها والترويج لها .

ويقوم المصرف بناء على هذه البحوث بالإعلان عن الفرص الاستثمارية المتاحة لديه ، أو طلب إنتاج سلع بمواصفات معينة وأجال تسليم هذه السلع فيتقدم إليه طالبي التمويل (الصناعة / التجار) ، فيقوم بتمويلهم باعتباره رب السلم ، وهم المسلم إليهم - وطبقاً للأجال المحددة يتسلم المصرف المسلم فيه (المبيع) . ويقوم بعد ذلك بتسويق هذا المبيع باعتبار المسلم إليه .

فالمصرف الإسلامي عندما يرغب في تطبيق عقد السلم ، فيجب أن يكون لديه إدارة تسويقية تتدرج تحت قطاع الاستثمار ، تكون من إحدى مهامه الأساسية تسويق وتصرف بضاعة السلم . وإذا زاد النشاط ربما يتلزم الأمر إنشاء شركة تسويقية . كما أن المصرف يجب أن يكون لديه خطة تسويقية واضحة المعالم وخطة استراتيجية لوظيفة تسويق بضاعة السلم ، وهي :

(١) استمرارية وظيفة التسويق فالمصرف الإسلامي لا يقتصر دوره على مجرد بيع السلع أو البضائع الموردة من قبل المنتجين أو الصناع (المسلم إليهم) ولكنها تبدأ قبل التعاقد مع المتعاملين لتحديد من هو المشترى الحالى والمرتقب وماهى حاجاته وقدراته الشرائية ودافعه في الشراء .

ففي بيع السلم المصرف في الأول هو المشترى (المسلم / رب السلم) والمنتج هو البائع (المسلم إليه) وبعد استلام البضاعة يقوم المصرف بتسويقها ، ففي هذه الحالة هو (المسلم إليه) . ويجب قبل استلامها لهذه البضاعة يحدد حاجات ورغبات العملاء المرتقبين الذي سيسوق لهم السلع والبضاعة ويحدد القطاع أو القطاعات السوقية التي سوف يقدم فيها خدماته وبرامجه التسويقية .

(٢) توجيه المستهلك يعني أن المستهلك هو نقطة البدء في تحديد أوجه النشاط في عملية بيع السلم .

(٣) يجب أن تتكامل الجهود المختلفة التسويقية وغير التسويقية داخل قطاع الاستثمار .

(٤) المسؤولية الاجتماعية للفرد التسويقي ، وذلك بمراعاة احتياجات ورغبات المستهلك وحماية مصالحه .

المراجع

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ .
- سنن الترمذى - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٩٧٤ .
- صحيح البخارى - دار الشعب - القاهرة .
- لسان العرب لابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة .
- مختار الصحاح .
- ابن قدامه - المغني - مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الأزهرية .
- محمد الشريينى - مغني المحتاج .
- الشافعى - الأم - مطبعة بولاق .
- ابن حزم - المحلى .
- الكاسانى - بدائع الصنائع - مطبعة الجمالية .
- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - دار الكتب العلمية .
- ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار .
- المرخسى - المبسوط - مطبعة السعادة بمصر .
- المواق - الناج والإكيليل لمختار خليل .
- محمد نجيب المطيعى - التكميلة الثانية - المجموع .
- الرافعى - فتح فى شرح الوجيز .
- الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد - الجزء الأول - جامعة دمشق .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس .
- د. حسن الشاذلى - نظرية الشرط .
- أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية والمالية .
- عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية فى الإسلام .
- على عبد للرسول - المبادئ الاقتصادية فى الإسلام .
- د. سراج - النظام المصرفي الإسلامي .
- د. عبد الرزاق السنہوری - الوسيط فى شرح القوانون المدنی - المجلد الأول - الجزء الرابع - دار النشر للجامعات المصرية .
- الشیخ علی الخفیف - الضمان فی الفقه الاسلامی .
- الشیخ ابی محمد البغدادی - مجمع الضمانات .
- د. زکریا القضاہ - السلم والمضاربة - دار الفكر - عمان - الطبعة الأولى .

- د. سامي حمود - بحث غير منشور .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .
- أعمال وفتاوی ندوة البركة الثانية ، بتونس ١٩٨٤ م ، والثالثة بتركيا ١٩٨٥ م .
- فتاوى بيت التمويل الكويتي .
- فتاوى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام تبني عادل، للدكتور محمد عمر شاهرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب المائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (منقحة ومنبذة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صالح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الفتى خلف الله، (دار البشير / عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منظمة المؤمن الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز القاتز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفرزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومنبذة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منقحة ومنبذة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات / بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومنبذة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الصحراء الإسلامية بين البحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- جمعية السنة، للشيخ عبد الفتى عبد المحقق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومنبذة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٣م).
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- المسلمين والبديل المضارى للأستاذ حيدر الفدى، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقراءة فيها للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشى، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٣م).
- رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والنفسية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للنقد الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والت نفسية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- معلم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عماره، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتمقيمات، الدكتور محمد عماره، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- خلافة الإنسان بين الروح والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٣م).
- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عهد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتآصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خامساً - سلسلة أبحاث علمية
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهادة، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (متحدة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- فلسفة التشريع: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (متحدة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- روح المعاشرة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، ضبطها وقدم لها عمر عبد حسنه، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص واقتراحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق المعاشر للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠١هـ/١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، (١٤٠٩هـ/١٤٠٩م).
- قضية التهجيجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقادير عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الرسوبي، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مظاهره البهضة والتقديم والخداثة للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الرسمية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المقادير العامة للشرعية، للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- نظرية التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظر المعاشر الإسلامي، للأستاذ نصر محمد هارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٤١٣م).
- القرآن والنظر المعنوي، للدكتورة غادة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبدالرحمن زيد الزيني، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإقتصادي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

- (١٤١٣/١٩٩٣).
 فلسفة المضمار عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- تكامل النهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العتيقي، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ثامنًا . سلسلة المعامن والأدلة والكتشافات
- الكتشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الكتشاف المروض من لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الفكر التبروي الإسلامي، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثالثة (متحركة ومتعددة) (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- قائمة مختارة: حول المعرفة والتفكير والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محيي الدين عطية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- مجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (متحركة ومتعددة) (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسودانية، للدكتور عبد الرحمن النقبي، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث التبروي الشريف درجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- عاشرًا . سلسلة تيسير العراث
- كتاب العلم، للإمام الشافعي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- حادي عشر . سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير
- هكنا هنر جيل صلاح الدين .. وهكنا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (متحركة ومتعددة) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ثاني عشر . سلسلة المفاهيم والمصطلحات
- الحضارة - الثقافة - المدنية دراسة لسيرورة المصطلح ودلالة المفهوم ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

الموزعن للمعتمدون لإصدارات المعهد

الملكة العربية السعودية: الدار المائية لكتاب الإسلام من. ب. 55195 الرياض 11594
هاتف: 465-0818 (966-1) فاكس: 3489-463 (966-1)

الملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالى للنشر الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتعدد من. ب. 135788 بيروت.
هاتف: C/O (212) 478-1491 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس:

المغرب: دار الأمان للطبع والتوزيع، 4 زقة الملعونية الرباط
هاتف: 200-055 (212-7) 723-276 فاكس:

مصر: دار النهار للطبع والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة.
هاتف: 3406543 (20-2) 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) 690-084 (971-4) فاكس: 4

شمال أمريكا:
- لمنة للنشر

AMANA PUBLICATIONS
10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

SA'DAWI PUBLICATIONS
P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833
- المسدافي للنشر

ISLAMEC BOOK SERVICE
2622 East Main Street, Plainfield, TN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511
- خدمات الكتاب الإسلامي

THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946
بروفيليا: - المدرسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE
223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214
- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM
135 Bd. de Ménilmontant, 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31
فرنسا: مكتبة المسلمين

SECOMPLEX, Bd. Maurice Lemonnier, 152
1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710
بلجيكا: سيكومبكس

RA'CHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827
هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd
P. O. Box 2725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104-
الهند:

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب العاشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويتناول الكتاب " موضوع السلم والتطبيق المعاصر له " في المصارف الإسلامية ، باعتباره صيغة من صيغ التمويل التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي .

ويمثل الكتاب أحد ثمار الإبداع الإسلامي في بن الصيغ الاستثمارية التي تلبى احتياجات الأفراد والجماعات ، وما تقتضيه المعاملات الاستثمارية الحديثة .

ويركز الضوء على صيغة " بيع السلم " التي لم تحظ بالتركيز العلمي والبحري مثل صيغتي " المراححة والمشاركة " ، ويركز على أن هذه الصيغة قد شرعت مسناة من أصل عام كان ينبغي عدم جوازه ، وقد رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالرغم من أن صيغة " بيع السلم " نادرة الاستخدام في المصارف الإسلامية ، إلا أنها توكل أن أبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تفيد المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها .

To: www.al-mostafa.com